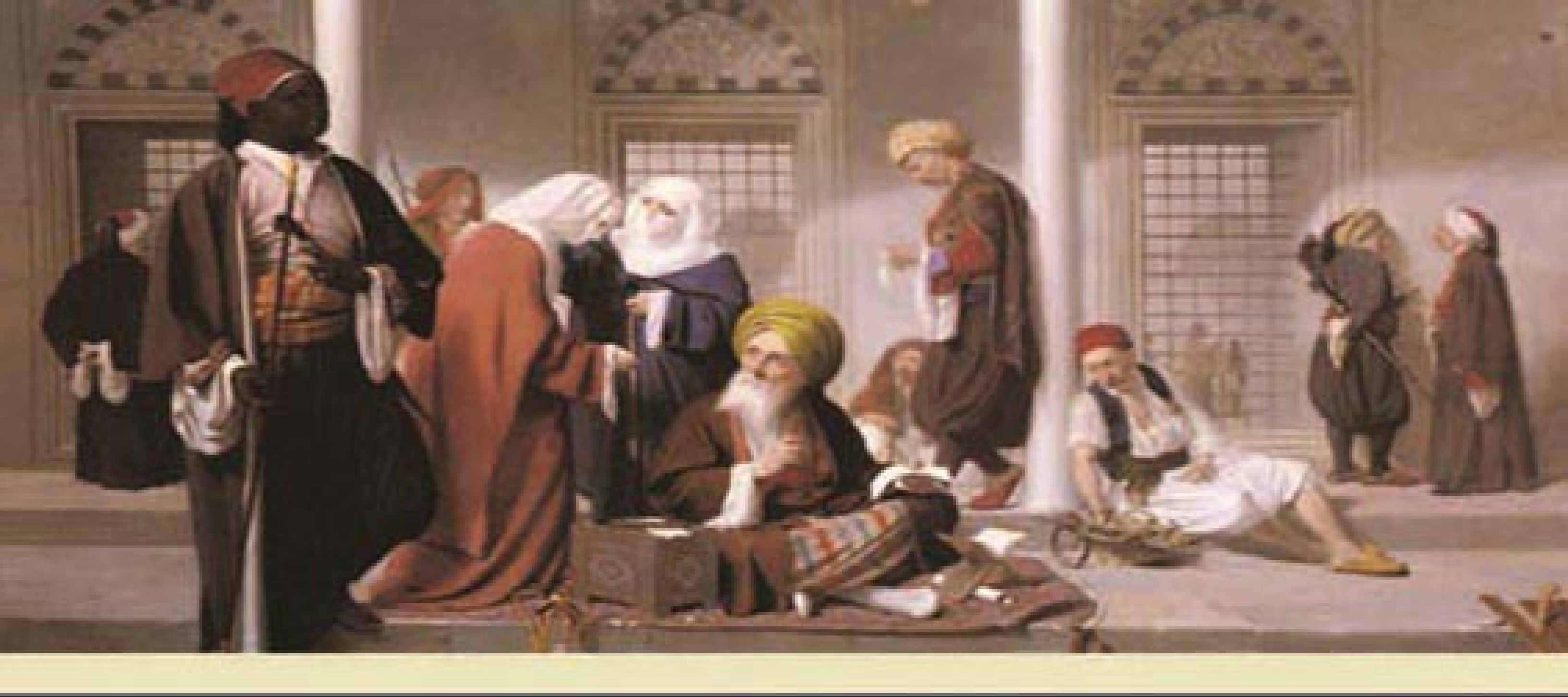


النظام القضائي والقانوني في مصر

مرحلة الانتقال من إدارة المماليك إلى العثمانيين
(٩٢٢-٩٣١/١٥١٧-١٥٢٥)

تأليف
د. عبد الرحمن آتْ شِيل

ترجمة
د. رامي إبراهيم البنَّا

مركز التاريخ العربي للنشر

النظام القضائي
والقانوني في مصرَ

الطبعة الأولى
1441هـ – 2020م

اسم الكتاب: النظامُ القضائي والقانوني في مصر

اسم المؤلف: د. عبد الرحمن آتْ شِيل

اسم المترجم: د. رامي إبراهيم البنَّا

موضوع الكتاب: تاريخ

مقاس الكتاب:17 X 24 سم

عدد الصفحات:228

رقم الإيداع:3 -6 – 69742 – 605 – I.S.B.N 978

النظام القضائي والقانوني
في مصرَ

مرحلة الانتقال من إدارة المماليك إلى العثمانيين
(922-931/1517-1525)

تأليف

د. عبد الرحمن آت شِيل

ترجمة

د. رامي إبراهيم البنَّا



المؤلف: د. عبد الرحمن آت شِيل

أستاذ مشارك في التاريخ والدراسات الإسلامية بجامعة إستنابول شهير؛ حصل على الدكتوراه من جامعة شيكاغو، ودرس دراسات ما بعد الدكتوراه في جامعة هارفارد، عمل مساعد بروفيسور في كلية كوينز في جامعة مدينة نيويورك، له اهتمام بالدراسات التاريخية وعلاقة السلطان بالدين والقانون، له عدّة دراسات من بينها

Scholars and Sultans in the Early Modern Ottoman Empire طبع في جامعة كامبريدج، للاطلاع على أبحاثه ونشاطاته الأكاديمية، يمكن زيارة حسابه على موقع أكاديميا؛

https://sehir.academia.edu/AbdurrahmanAtcil

المترجم: د. رامي إبراهيم البنّا

دكتور بقسم العلوم الإسلامية الأساسية بجامعة نوشهير بتركيا.

مقدمة المترجم

لسْنا في حاجةٍ للدّخول في مقدّماتٍ كلاسيكية عنْ أهمية التاريخ, وقراءتِه, واستيعابِه لفهْم الحاضر, وحلِّ ما يَطرأ عليه مِن مشكلات, فقد ذُكِر كلُّ هذا تفصيلا وإجمالاا في كتبٍ ودراسات وأبحاث كثيرة, لكنّنا في حاجةٍ هنا أنْ نقفز إلى موضوعِ البحث الذي بين أيدينا, فالبحثُ يلقي ضوء على فترةٍ هامّة من التّاريخ العثماني بشكلٍ عام, والتّاريخ المصري المملوكي العثماني بشكلٍ خاص, وترجمتُنا لهذا البحثِ تأتي بعدَ أن ترجمنا بحثَ العلّامة المؤرخ أحمد يشار أوجاق حولَ حركة قاضي زاده السّلفية في التاريخ العثماني.

أهميةُ مثْلِ هذه الترجمات هي محاولةٌ لربْط الفجوةِ التي حدثتْ فجأة, ووصْل ما انقطع بين أمّتين كلٌّ منهما تنتمي إلى ثقافةٍ واحدة, والاطّلاع عن كَثَب لما يسطِّره الباحثونَ الأتراك, والاطّلاع على التّاريخ العثماني المجهول لأكثرِنا الآن بسببِ عقبة اللغة.

قدْ ترجمنا البحثَ السَّابق, وكان أحدُ الأغراض الأساسية من ذلك هو مناقشةَ الفكرة القابلية بأنّ التاريخَ العثماني هو تاريخٌ قائم على المذهب الماتريدي الحنفي, هكذا الجملة, جملةٌ عامّة تحتمل حكما عامًّا, وبعدَ هذا

البحث-الذي نشره مركزُ نهوض بالكويت, العام المنصرِم[1]- إذْ بنا نكتشف أنّ هناك حركة أخرى ليستْ ماتريدية؛ بل حركية تيمّية-إنْ صح لنا التعبير-تنتشر في الوسط العثماني, وتحتلّ مراكزَ القوى في الدولة, وتصلُ حتّى السّراي العثماني, وثبتَ لنا-إذا- أنّه بالبحث والقراءة قليلًا تنهدمُ هذه الجملة ذاتُ الحكم الإجمالي.

ينطلقُ البحثُ الذي بين أيدينا من نفْس المنطلق, يحاجج فكرة بعينها, تلو الفكرة القابلة بأنّ الإدارةَ العثمانية حينما وضعتْ يدَها على القطْر المصري, قضتْ على التنوّع المذهبي؛ الذي كان متمثِّلا في القضاءِ على المذاهبِ الأربعة؛ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي, وأعلَنت المذهبَ الحنفي مذهبا رسميًّا للبلاد, يأخذُ البحثُ على عاتقه أكثرَ الفترات الحرجة في التاريخ العثماني

المصري, وهي فترة دخول السّلطان ياوز سليم مصرَ, وانتزاع البلادِ من أيْدي المماليك, والقضاء على السلطان الشَّرْكَسي طُومَان باي آخرِ سلاطين المماليك, يتناول الفترةَ ما بين 931 - 922 هجرية ,) 1525 - 1517) تبدأ من الدّخول العثماني للقاهرة, هذا مِن ناحية التّاريخ, أمّا من ناحية الموضوع فإنه يضعُ يدَه على النظامين القضائي والقانوني في هذه الفترة, كيف كان قبْل العثمانيّين, وكيف أرادَه العثمانيّون, وما الذي حدث على أرض الواقع.

مِن ناحية الفترةِ التّاريخية محلّ البحث فهي هامّة؛ لأنّها تتناول مرحلةَ الانتقال من نظام إلى نظامٍ جديدٍ, مِن إدارة المماليك إلى إدارةِ العُثمانيين, أمّا من ناحية الموضوع فالقضاءُ والقانون- ونعني هنا بالقانون الأحكامَ الفقهية التي تُطبّق من قِبل القاضي, ومَن يشبهه مِن إداريّين على الناس- هُما أداة رئيسة من أدواتِ تحكّم السُّلطة, واستقرارها في المجتمع قديما وحديثا, لذا فقد كان همًّا أساسيًّا للعثمانيين حينما دخلوا مصرَ أن يضبطوا هذا الأمر, ولذا-أيضا- لم يكن سهلا عليهم أن يصلوا إلى حلٍّ أخير مع مَن كان في القطر المصريِّ في هذا الوقت.

بالعودةِ إلى المُحاجَجة الأصلية للبحث, فإنّ الباحث وضع الفكرةَ المزعومة بأنّ العثمانيين قد قضوا على التنوّع المذهبي, وألزموا الناسَ بالمذهب الحنفي كمذهبٍ رسمي للدولة، وضع هذه الفكرة تحت الاختبار، فبدأ البحثُ بعرضٍ تمهيديٍّ للنّظام القضائي والقانوني للفترة قبلَ الدخول العثماني, الفترة المملوكية, وناقشَ بشكلٍ مُختصرٍ فكرةَ المذاهبِ الأربعة, وكيف بدأت, وكيف كان يُدار الأمرُ في العهد المملوكي, ثمّ دخل إلى صُلبِ البحث, النظام القضائي والقانوني في المرحلة الانتقالية من المماليك إلى العثمانيّين, قسَّم هذه الفترة, وما كان فيها مِن ترتيبات, إلى خمسِ مراحل رئيسة, هذه المراحلُ تبيّن لك بوضوحٍ مدى الشدِّ والجذب الذي حدثَ بين الإدارة العثمانية وبين مَنْ كان في القطر المصري, لقد بدأ الأمرُ بمحاولة الفرضِ الإلزامي, ثمّ الرجوع عنه إلى النّظام القديم, ثمّ الوصول إلى حلٍّ وسط بين الطرفين, هذا يبيّن لك-ما قاله الباحثُ نفسه-مدى الصّعوبةِ التي واجهها العثمانيّون لفرض سيطرتهم على القطْر المصريِّ, هذا الحلّ لا يقضي بصورةٍ تامّة على نظامِ المذاهب الأربعة الذي كان موجودا في مصر من قبْلُ, بل اعترفَ بهذا النظام, وأضاف لمستَه العثمانية الخاصّة كما اعترف بالعناصر المحلية من علماء وقادةٍ مصريّين, ليثبتَ لنا في النّهايةِ عدمَ الدّقة التي في الادّعاء القائل: «إنّ العثمانيين قد قضَوا على التنوّع المذهبي, وألغوا المذاهبَ الأربعة بإعلانِ المذهب الحنفي كمذهبٍ رسمي للبلاد»، هذا الادّعاء لم يكنْ واقعا لأسبابٍ كثيرة مذكورة في البحث؛ منها اختلافُ البيئة المصرية عن تلو البيئة التي عاش فيها العثمانيون في أراضي الأناضول والروملي, واختلاف الإرثِ الحضاري والثقافي بين الفريقين, والطبيعة الجغرافية والسكّانية للبلاد, وغيره.

ثبتَ إذا عدمُ دقّة الادّعاءِ المذكور, وهكذا الأمرُ إذا نوقِشت كثيرٌ من الادّعاءات والأحكام العامّة التي تُقال على الأممِ والأحداث في التّاريخ, وقرأت بشكلٍ جيد ودُرست, تبيّن لك عدم الدّقة في هذه الإطلاقاتِ المجملة, حتّى حينما تقرأ كتبَ التّاريخ التي تكون في شكل حوْليات أو طبقات وما شابه, قد يظهر لنا تساؤلٌ مشروع, فالمؤرّخ الذي يروي لنا هذه الكتبَ يضع عينَه على الأحداث الهامّة في السنة كالحروبِ والكوارث الطبيعية وغيرها, أو الأعلامِ من السّاسة والسلاطين والعلماء والشيوخ وغيرهم, فحينما ينقلُ هذه الأشياءَ, هذا لا يعني مطلقا أنّه قد نقلَ كلّ ما في هذه السنة, ولا ننسى أن خلفيّةَ المؤرخ وثقافتَه تُضاف إلى هذا أثناءَ النّقل, فتؤثّر على الأخبار في كثيرٍ من الأشكال.

والحاصلُ من كلّ هذا, أنّه يدعونا أكثرَ للتواضعِ في الأحكام والإطْلاقات, والتثبت أكثر, والبحثِ في المسائل التاريخية بشكلٍ متأنٍ, واستقاءِ المعلومة التاريخية من أكثرَ من مصدر, وفهْم الأمور في سياقاتها التاريخية والجغرافية والثقافية, ونحوه.

البطلُ الرئيسي لأحداث البحث الذي بيْن أيدينا المؤرّخ ابن إياس الحنفي (ت1524 / 930 : ,) وابنُ إياس هو مِن نسْل المماليك الشراكسة, ومِن الطبقة العُليا في المجتمع المصري؛ فهو مادّة أساسيّة لكلّ مَن أراد أن يدرسَ فترةَ الدخول العثماني لمصر, في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي, بل يكادُ ابنُ إياس هو المؤرّخ العربي الأوحد لهذه الفترة, ليس هذا فحسب؛ ابنُ إياس كان شاهدَ عِيان لهذه الأحداث, سجّل ما رآه وسمعه وشاهدَه وعايشه, بلغةٍ بسيطة سهلة قريبةٍ للقارئ العاديّ, وتسجيله للأحداثِ اليومية في هذه الفترةِ أشبهُ باليوميّات التي كان يكتبها, ولغةُ ابن إياس في هذا الكتاب تستحقّ الدّراسة, خاصّة فيما يتعلّق بالعامّية المصرية, فبحثُ العامّية المصرية في لغة ابن إياس هو بحثٌ جدير بالتّقديم والاحتفال, لقد روى ابنُ إياس الأحداثَ التاريخية بمصريّة شديدة, فكانت أحكامه وتصويره للمشاهد اليومية تصويرا قاسيا, وكانت لغتُه شديدة, وانتقاده لاذعا, ما يعكس لنا-وهذا ما قاله الباحث-رؤيةَ النّخَبِ المصرية للدّخول العثماني. الجديرُ بالذكر أنّ لغة ابن إياس اللاذعة سمةٌ عامّة في السّلاطين والملوك, فقد انتقدَ غيرَ واحدٍ من القضاة وسلاطينِ المماليك, بل نقلَ الأشعار والزَّجل المصري التي تسخرُ من الأحداث والسلاطين والغلاء, وغيره.

لقد استقى الباحثُ من مصادرَ تاريخية أخرى من العثمانيين, يظهر لنا المؤرّخ العثماني البدلِيسي (ت,) 1520 / 926 : وهو أحدُ الشّهود العِيان لأحداث دخولِ العثمانيين مصر, ومحاولة

تأسيسهم للنّظام القضائي والقانوني في مصر, إضافة إلى هذا فقد استندَ الباحث إلى نسَخٍ من الوثائق والفرمانات, أخيرا.. استعانَ الباحث بدراساتٍ حديثة كثيرة بلغاتٍ شتى.

المترجمُ ليس في حاجةٍ أن ينبّه بأنّ ما ترجمه لا ينمُّ عنْ قناعته, ولا يعني هوى في نفسه, فالترجمة تعني النقلَ بأمانةٍ في المقام الأوّل, وإنْ خالف هوى المترجم ومشربَه.

وأخيرا, اجتهدت قدرَ الإمكان أن أترجمَ البحث بلغةٍ قريبة للقارئ, لا تُشعره بغرابية أو أجنبية, كما حاولتُ الرجوعَ دائما إلى المعلومات في مصادرها لفهْمِها, وكتابتها بشكل جيّد, ولا أنسى أن أشكرَ الدكتور عبيد الرحمن أَتْ شِيل Abdurrahman Atçıl على منْحي هذه الفرصة, وإعطائي الإذن بترجمةِ بحثه الرّصين.

د. رامي إبراهيم البنّا

نوشهير-تركيا

***

ملخص

هذا البحثُ يلقي الضوءَ على النّظامين القضائي والقانوني في مرحلة ضمِّ مِصْرَ إلى الإدارة العثمانية, يتناول تحديدا التطوّراتِ الكثيرةَ التي طرأت على هذين النظامين في الفترة 931 - 922 هجرية .) 1525 - 1517 (كثيرٌ من الدّراسات الأكاديمية الحاليةِ تشير إلى أنّ الإدارة المركزية العثمانية فرضت الممارساتِ القانونية الشّائعة في الأناضول والروملي بشكلٍ فوقي على مصر, وتومئ إلى أنّ الإدارة العثمانية كانت سببا في القضاءِ على النظام التعدُّدي الذي كان في عهد المماليك, يتناول هذا البحثُ النّظامين القضائي والقانوني بمنظارٍ مُختلف عن هذه الدّراسات, وبالنسبة إلى مسألة الاستمرارية والانقطاع-ما بين العهدين-في النّظام القضائي والقانوني؛ فإنّ البحث يظهر توجيهاتٍ مختلفة في هذه المسألة, يظهر في الفترة-محلّ البحث-أنّ العثمانيين قدْ أرادوا إقامةَ سلطة مركزية على التنظيم القضائي في مصر, على الرغم من أنّ الاعتراضات والمطالبَ المحلية في مصر أدّت إلى تغيير في الإجراءات المخطط لها في الإدارة القضائية من قبْلُ, فإنّ القضاة الذين تمّ انتخابهم من بين العلماء الذين ينتمون إلى النظام البيْروقراطي المركزي قدْ زادوا من سيطرتِهم على الأشخاص والمؤسّسات المتعلقة بالنظام القضائي في مِصْر. مِن ناحية أخرى, فإنّ مما يلفتُ الانتباه أنّه لم يكنْ هناك فرضٌ مركزيّ على القوانين التي كانت أساسا للدّعاوى والإجراءات, واستمرّت بنفس الطريقة التي كانت في الفترةِ المملوكية إلى حدٍّ كبير, على سبيل المثال-وهذا يشكِّل استمرارا ما للوضع في الفترة المملوكية-كان القضاةُ من المذاهب الأربعة (حنفي وشافعي ومالك وحنبلي) يعملونَ في المحاكم العثمانية, ويمكن أن تستندَ إلى آرائهم في كافة الإجراءات والقراراتِ القانونية؛ ولقد تضمَّن التشريعُ القانوني المصري « قانون نامه » المعلَن في سنة 931 ه/1525 م كثيرا من السِّمات التي كانت عليه في العصرِ المملوكي, كما اعترفَ بامتيازات المجموعات المحلِّية.

كلمات مفتاحية

مماليك, عثمانيون, مصر, قانون, محكمة, مذهب رسمي, قاضي, قانون نامه, قانون مصري

لقد انتهى الصراعُ والتنافُس السّياسي بين المماليك والعثمانيين في النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي في موقعتي مَرْج دَابِق) 1516 / 922) والرّيدَانية) 1517 / 922 (

بالقضاء على القوةِ السّياسية للمماليك, وضمّ كلٍّ من مصر وسوريا والجزيرة العربية إلى الأراضي العثمانية, وطبيعة هذه الجغرافيا مختلفةٌ نوعا؛ فالسكّان العربُ هم الأغلبية, وهؤلاء لهم تاريخٌ طويلٌ في الشريعة الإسلامية وأحكامها الإدارية, وانتقالُ مقاليد الأمر إلى الإدارة العثمانية يعني أنّ ثمة كثيرا من هذه الأحكام والقوانين المهمّة ستدوم, وأخرى ستنتهي, ونتيجة ذلك فإنّ هذه الأرض المأخوذة من إدارة المماليك ستظهرُ فيها أحكامٌ مختلفة عنِ البلدان الأخرى التي يظهر فيها الإسلامُ لأوّل مرّةٍ على يد العثمانيين, كما سيأتي[2] .

إنّ الهدف مِن هذا البحث هو التركيزُ على هذه المسألة, ومعالجةُ الجوانب الحقوقية أثناء الانتقالِ من الإدارةِ المملوكية إلى العثمانية, وخاصّة خلال الفترة ما بين - 1517) 931 - 922 ,) 1525 فبعضُ الدّراسات الحالية تميلُ لدراسة الأمر من منظورٍ ضيق؛ فتنظر إلى المذاهب الأربعة (الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي,) وتبحث الأمرَ من ناحية الترتيب الهرَمي, بحيث يُفهم منه بأنّ الوضعَ قد انتقل من نظامٍ كيان يحتفظ بمكانية المذاهب الأربعة متساوية فيما بينها, إلى نظام المذهب الحنفي الواحد, المذهب الرسمي للدولة, المتفوّق على غيره[3], وبعضُ هذه الدراسات ركّزت على أنّ هذا الفرضَ من قِبَل الإدارة العثمانية من الأعلى الأسفل كان في العشْر سنوات الأولى, أمّا في الفترات اللاحقة فقد تخلَّت الإدارة المركزية العثمانية عن هذا تدريجيًّا[4]. إنّ دورَ هذا البحث يأتي بالأساس في معارضةِ الفكرة القائمة عليها كثيرٌ من الدراسات الحالية, تلك الفكرةُ التي تستند على معارضةِ الدولة للمُجتمع على طول الخط, ومن ثَمَّ استنادا لهذه الفكرة ُيرى بأنّ الإدارةَ العثمانية قد سعتْ إلى فَرْض سياسيات أُحَادية على مصر. يأتي البحثُ هنا ليلقي الضوء على تلو الفترةِ, ليس من هذا المنظور السَّابق؛ بل باعتبارها فترة مليئة بالتفاعلات والحركات, بما في ذلك حركات المقاومة, وردّ الفعل والتمرّد والتفاوض, وغير ذلك مما هو لازمٌ من لوازم المجتمع النَّشِيط, وقد ظهرت السّماتُ الأساسية للنظام القانوني العثماني في مصرَ كنتيجةٍ لهذا التفاعل, فلم يكنِ النظامُ الجديد استمرارا للنظام القانوني المملوكي, وكذلك لم يكنْ هو نفسه الذي قد تمّ تأسيسُيه بالفعل في مركز الإدارة الأراضي العثمانية (الأناضول والروملي.)

ولكي يعالِج هذا البحثُ مسألةَ الاستمرارية والانقطاع في النّظامين القضائي والقانوني أثناء فترة الانتقالِ من العهد المملوكي إلى العثماني؛ سيأخذ بشكلٍ مفصّل كلّ مِن النظامين على حِدة؛ النظام القضائي بما فيه من موظفين, سواء قضاة أو غيرهم, ومحاكم وإجراءات قانونية, كذلك النظام القانوني, وما فيه من قواعدَ ومبادئ, تلك التي تستندُ إليها الإجراءات والممارسات القانونية في المحاكم أو خارج المحاكم بشكلٍ منفصل.

أثناءَ إعادة تشكيل النظام القضائي في الفترة محلِّ البحث) 1525 - 1517) 931 - 922- وقد وضعْنا أمامَ أعيننا الاختيارَ الأنسب بأنّ كثيرا من الممارسات التي كانت في العهد المملوكي استمرّت كما هي-لوحظ بقوّةٍ بعدَ مرحلة تجارب أنّ الإدارةَ المركزية العثمانية قد زادت من تحكُّمها المباشر في هذا النظام القضائي في مصر. ومِن الجدير بالذكر أنّ ثمة طبقة بيروقراطية منسوبة

للعلماء قد بدأت مكانتها بالارتفاع في الإدارةِ البيروقراطية للإمبراطورية العثمانية, وقد مثَّلوا هؤلاء قضاة القاهرة والمدن الأخرى المركزية, كما كانوا على رأس النّظامِ القضائي والمرجع الأعلى له, وكان هؤلاء القضاة مسئولين عن الإشراف على المحاكم والموظفين القانونيين والإجراءات القانونية, ومواءمة الإجراءات القضائية ماليًّا وإداريًّا مع السلطة المركزية العثمانية وممارساتها, وقد أدّى هذا إلى وضع حدٍّ للاستقلالِ الإداري لنظام المذاهب الأربعة الذي كان معهودا في الفترة المملوكية.

مِن جانبٍ آخر, فإنه ُيلاحَظ أنّ كثيرا من الممارسات المملوكية التي تتعلق بالقوانين قد استمرَّت سواء أكيان ذلك داخلَ المحاكم أو خارجها, وهذا-كما سلفَ الذكرُ- على عكسِ الاعتقاد الشائع في هذه الفترة, فقد ظلّ أولئك الذين كانوا مُعيَّنين في الفترةِ المملوكية, والذين كانوا بدورهم يَسِيرون على نظام المذاهبِ الأربعة, ويتّخذون مصادرَ المذاهب الأربعة كمصادرَ لهم في الحكم, ظلّ كلّ هؤلاء في وظائفهم, بالإضافة إلى هذا فإنّ ظهورَ ما يُعرَف بـ « قانون نامه مصر»، والذي يعتبر تنْظيما للأحكام والقوانين والممارساتِ التي كانت أغلبُها في العصر المملوكي, وتدوين كلّ هذا مع الأحكام العثمانية يعتبر أحدَ ميزات النّظام القانوني العثماني في مصر.

سيناقش البحثُ- بادئ ذي بدءٍ- التطوّراتِ السياسيةَ والعسكرية في مصر بشكل مختصر, وذلك لتوفير وعي يمهِّد لمناقشةِ النظام الحقوقي أثناءَ فترة الانتقال محل البحث, سيدلف البحث بعد ذلك إلى مناقشةِ مسألة الاستمرارية والانقطاع في مرحلة الانتقالِ من العهد المملوكي إلى العثماني, باعتبار كلٍّ من النظام القضائي والقانوني على أنّهما عمليّتان مُنفصلتان بعضهما عن البعض.

وأخيرا في الخاتمة, سيحاول المقالُ ربطَ الموضوع بالإدارة العثمانية من حيث سياسةِ التوسُّع الجغرافية والمذهب الرسمي والتعدّدية القانونية.

***

-التطورات السياسية والعسكرية بعد الفتح (1525 - 1517):

ابتداء من نصف القرنِ الثّالث عشر الميلادي إلى السّادس عشر, كان يُنظَر إلى قوة المماليك على أنّها أهمُّ قوةٍ عسكرية فرضتِ احْترامها في ذلك الوقت على الكثير؛ فقد كانت المدنُ المقدّسة كمكة والمدينة تحتَ أيديهم, وكذلك مصرُ وسوريا, والمماليك هُم الذين كانوا يناضلون الجيوبَ الصليبية شرقَ البحر المتوسط, وقهروا قوّةَ المغول التي لا تُقهر آنذاك في معركة عيْن جالوت 658 ه (1260 م) [5]، أمّا العثمانيون فإنّهم اتّجهوا إلى المماليك بعدَ أن تغلَّبوا على الصفويّين في معركة جالديران سنة 920 - 1514 , ذلك لدعم المماليك الصفويّين ضدّ العثمانيين, وقد تفوَّق جيشُ السّلطان ياوز سليم (ت. 926 - 1520) الذي كان مزوّدا بالأسلحة النَّارية على قوّةِ المماليك ذي أسلحةِ الفرسان التقليدية, وتعرَّضوا بقيادة السلطان قنصوه الغوري (ت) 922 - 1516 : للهزيمةِ السّاحقة في الموقعة الشهيرة بمرج دابق سنة 24 - 922 أغسطس , 1516 وبعدها مباشرة استولى العثمانيّون على حلب والشام, وقد كان السلطانُ ومَن حوله من رجال الدّولة متردّدين في مدِّ هذه الحملة إلى مصر, وكان قد دُعي السُّلطان طومان باي (ت) 923 - 1517 : إلى الدّخول في

طاعةِ العثمانيين بعيدَ وفاة سلطان مصر قنصوه الغوري في المعركة, ولم يقبل طومان باي هذه الدّعوةَ, وظنّ بعدَ هزيمته للسلطان ياوز سلِيم في غزة 21 ديسمبر, أنّ ياوز سليم سيتركه وحالَه, لكن السّلطان ياوز سليم قرّرَ الزّحفَ إلى مصر, وقد حدثَ ذلك في أواخر سنة 922 هجرية 22 (يناير) 1517 حينما قابلَ طومان باي في الريّدانية خارج القاهرة, وقد كان الجيشُ مزوّدا بالأسلحة النارية المتطوّرة (المدفعية,) مؤهّلا لِصناعةِ المناورات التي سهّلت-نسبيًّا-هزيمةَ جيش طُومَان باي, وبذلك دخلت القاهرة تحتَ حكم العثمانيين[6].

تمثّلت المرحلةُ التّالية على ذلك في محاولةِ إتمام إخضاع القُطر المصري تحت الإدارة العثمانية, ولن نبالغ إذا قلنا بأنّ هذه المرحلة كانت أصعبَ من الحرب نفسِها التي خاضها العثمانيون, فالأمراء المماليك الذين خسروا بيوتَهم وأملاكهم في القاهرة فرَّ منْهم قسمٌ إلى صَعيدِ مصر, ودخلوا تحتَ قيادة طومان باي, وقدْ باغتوا العثمانيّين في بيوتهم التي استقرّوا بها, وقتلوهم, واستولوا على المدينةِ مرّة أخرى, ومن ثمّ قد بدأت ما يُعرَف حديثا بـ "حرب شوارع» بين المماليك والعثمانيّين, هذا بالرغم من تحكّم العثمانيين للقاهرة ظلّ المماليك-بالتّعاون مع المصريين-لفترةٍ في نشاط كبير, وكان قسمٌ من هؤلاء الأمراء المماليك والعساكر يختفون, ثمّ يُباغتون العثمانيّين بين الفيْنة والأخرى كما ذُكِر, وكذلك المصريون فقد كانوا يحبّون طومان باي ويدْعَمونه, وكي يكسرَ العثمانيون هذا النشاط القائم ضدّهم استولوا على الخليفة المتوكِّل على الله بعدَ الاستيلاءِ على حلب, وذلك لكي يسْتفيدوا من مكانتِه عند الناس, ويستغلّوا ذلك في القبض على طومان باي, وقد استمرّ السعي في القبض على طومان باي, حتى تمَّ ذلك, وقُتِل في مارس 1517 [7].

لم يتمّ الأمرُ للسّلطان ياوز سليم بعدَ القبض على طومان باي, فقد استمرّ نشاط المماليك, حتى فَهِم أنّ القضاءَ على العساكر المماليك وبقايا النّظام السَّابق أمرٌ غيرُ ممكن, وأعلن عفوا عامًّيا لهؤلاء, وعَّينهم في وظائفَ مهمّة في الدولة التّابعةِ للإدارة العثمانية, على سبيل المثال استفادَ منهم في جمع الضّرائبِ من الرّيف المصري[8], وقد عُيّن يونس باشا (ت) 1517 / 923 : واليا في بداية الأمر, ولم يكن معروفا للكثير, ولا يعرف جغرافيا المنطقةِ جيدا, إضافة إلى أنّه دخل في صراعٍ مع

كثيرٍ من العناصر المحلّية, لذلك استُبدِل بوالي حلب في العهدِ المملوكي خاير بك (ت1522 / 928 : [9]), وبذلك يُفهم أن السلطانَ ياوز سليم قد أدارَ الأمرَ بصعوبة, مكثَ في مصر حوالي ثمانية أشهر؛ يرتِّب أحوالها كي تتمّ له تحت الإدارة العثمانية, كذلك يقرّ إدارتها, ويقضي على التمرّداتِ المملوكية, حتّى أُجبر في نهاية الأمر على تعيين ذلك الوالي السّابق في العهد المملوكي على رأس الإدارة مصر.

مثّلتْ مرحلةُ خاير بك) 1522 - 1517 / 928 - 923 (معالجةَ الاضطرابات التي نتجتْ عن الصّراع مع المماليك, كذلك هي التّمهيد لأولئك المعيّنين الجُدد من طرفِ الدولة العثمانية, وعلى رأس هذه التّرتيبات كانتْ محاولة تهيئة خاير بك الأمراء المماليك والقبائل العرب تحت الإدارة العثمانية الجديدة, وكان مِن ضمْن ذلك أنّ خاير بك قد أطلقَ العساكرَ المماليك الذين كانوا في الحبس, ولم يكن السلطان ياوز سليم قد برحَ مصرَ في ذلك الوقت بعد, وبفضْل هذه السياسة النّاعمة من قِبَل خاير بك للأمراء المماليك, ظهرَ كثيرٌ من العساكر المماليك إلى العلنِ بدلا من الاختفاء, بل عيّن الكثير منهم بفضل تجاربهم السابقة في كثيرٍ من الوظائف, وأمرَ لهم برواتب, ولم يختلفِ الأمرُ كثيرا عند القبائل العربية؛ فقد حرصَ على تأسيس روابطَ قويةٍ بين شيوخ القبائل, ودخل الكثيرُ منهم تحت طاعةِ العثمانيين, أمّا تلو القبائل العربية التي لم تدخلْ تحتَ طاعةَ العثمانيين فقدْ أرسل لهم خاير بك العساكرَ المماليك ذوي التجربة لمحاربتهم, أمّا السّلطانُ سليم فقبْلَ أن يترك مصرَ ترك 3000 عسكريّ عثماني هناك, وقد مثّل هؤلاء مشكلة أحيانا فقد كانوا يخرجونَ عن الطاعة أحيانا, كما كانوا ينظرونَ إلى الامتيازات الكثيرة التي كانت تمنح للعساكر المماليك, وقد تمكّن خاير بك بطريقةٍ ما أنْ يتحكّم بشكلٍ مُتوازن في هؤلاء العساكر العثمانيين, ويوفّر استقرارا مع العساكرِ الأخرى المحليّين في القطر المصري[10], وبفضلِ سياسة خاير بك الناجحة لم تشهد مصرُ خلالَ الخمس سنوات الأولى تحتَ الإدارة العثمانية اضطراباتٍ سياسية كبيرة.

لقد تغيّر الأمرُ في آخر حياةِ خاير بك, وبعدَ وفاته؛ فقد حاولتِ الإدارةُ المركزية العثمانية تطبيقَ شكلٍ من أشكال الإدارة في مصرَ مِن شأنه أن يضعفَ القوى المحليةَ فيها, وكما سيأتي في الصفحات القادمة فإنّه قد اتُّخذِت خطوات-وقد كان هذا في حياةِ خاير بك-لمركزية النّظام القضائي في مصر[11], وحينما توفّي خاير بك في أكتوبر 1522 بدلاً مِن أن يُعيَّن مكانَه أحدُ المماليك ذوي الخبرة, عُيّن الوزير مصطفى باشا (ت / 935 :(1529 براتبٍ سنوي 100.00 ذهبا واليا على مصر[12], وقد كان يُنتَظر منه أنْ يكون مؤثِّرا أكثرَ من خاير بك, فيُرسِل للإدارةِ المركزية العثمانية مزيدا من الضّرائب, فخلع كثيرا من عساكرِ الماليك مِن وظائفهم, وعيّن مكانهم رجالَه الذين يُوثَق فيهم, ونتيجة لذلك اجتمعَ العساكر المماليك معَ قبائل العرب, وأعلنوا العصيانَ سنة , 1523 وللقضاءِ على هذا التمرّد عُيّن قاسم باشا (ت) 1541 / 948 : واليا على مصر بشكلٍ مؤقّت[13] .

وبعدَ قاسم باشا عُيّن أحمد باشا (ت) 1524 / 930 : واليا على مصر, وقد كان يؤمِّل أن يكون الصدرَ الأعظم للدولةِ العثمانية, لكنّ أملَه خاب بتعْيين إبراهيم باشا (ت) 1536 / 942 : لهذه الوظيفة, وقدْ كانت فترةُ ولاية أحمد باشا لمصرَ فترة برزَ فيها رجالُ النفوذ في السياسةِ المحلية مرّة أخرى, عفَا عن المماليك الذين أعلنوا العصيانَ من قبْل, وأعاد مَن كان له و ظيفةٌ وموقع إلى مكانه,

في محاولة منه إلى استقرارهم تحتَ طاعة الإدارةِ العثمانية, أمّا العساكرُ العثمانية فتعيينُ قادةٍ لهم من أنفسهم ساعد في استقرارهم هُم أيضا, لكنّ أحمد باشا الذي كان يطمح في منصب الصدر الأعظم لم يكنْ ليرضي بذلك؛ فقرّر -بمساعدةِ بعض القوى المحلية- إعلانَ سلطنةٍ مستقلّة عن الإدارة العثمانية بمصر, ودخل في مواجهة معَ العساكر العثمانية, مما اضطرّه للفرارِ إلى نواحي الشّرقية, وفي نهاية الأمرِ بمساعدة بعض القبائل العربية قُبضَ عليه, وقُتِل[14].

تولّى قاسم باشا مرّة أخرى ولايةَ مصر لفترةٍ قصيرة بعدَ العصيان الذي قام به أحمد باشا, لكنّ المشكلاتِ التي في مصر في ذاك الوقتِ لم تكنْ حُلّت, ولحلّ هذه القلاقل أرسِل الصدر الأعظم نفسه إبراهيم باشا إلى مصر سنة (930سبتمبر ,) 1524 وقد حرصَ على أن يسمع شكاوى المصريّين, ويعاقب المذْنبين, وإنْ كان هذا الأمرُ لا يتعدّى كوْنه أمرا شكليًّا, كما حرصَ على استطلاع المنطقة وفحص إدارتها مِن عهدِ المماليك, وصنع مناقشاتٍ مع المجموعات المحليةِ الموجودة, ومن ثمّ حاول أن يؤسّسَ إدارة تجميع بينَ ما تريده الإدارةُ المركزية وبيْن ميا يريدُه المصريون[15], وكان نتيجة كلّ هذا أنْ وضع أسس ومبادئ الإدارة العثمانية في مصر, وخرج لأوّل مرةٍ من طرف السّلطان سليمان القانوني (ت1566 / 974 :) ما يعرف بـ « قانون نامه « مصير,[16] وقبل أن يفارقَ الصدرُ الأعظم مصر عيّن عليها سليمان باشا, الذي كان واليا على الشّام من قبْل[17].

النظام الُقضائي في مصرَ في المرحلة الانتقالية من المماليك إلى العثمانيين: كانتِ التطوّراتُ في النظام القضائي بمصر بعدَ ضمّها للحكم العثماني متلاحقة جنبا إلى جنب مع التّطورات السياسية المذكورة أعلاه, لم تُنقل التفصيلاتُ القضائية التي استقرّت عليها الإدارةُ العثمانية في بلادِ الأناضول والروملي بتمامِها إلى مصر, فقد أُخِذَ في الاعتبارِ النظام الذي كان مستقرًّا في مصر من قبلُ, وقد اتّضحت سماتُ النظام القضائي, ووضعتْ أسسه بعدَ سفر إبراهيم باشا .

وفي ذكر نبذةٍ مختصرة عمّا كان عليه الوضعُ عصرَ المماليك فائدةٌ تكون ممهدة لفهم النظام القضائي في العهدِ العثماني؛ فمِن الجدير بالذكر أنّ النظامَ القضائي المبني على المذاهب الأربعة

بشكل متساوٍ المستند على مبادئ فقهيّةٍ وقانونية مستخرَجَة من القرآن الكريم والسنّة, هذا النظام أُسّس لأوّل مرّةٍ على يد المماليك[18], فقدْ كان رأسُ النظام القضائي في عهد الأيوبيّين, وكذلك في أوائل عصر المماليك-ما كان يُعرف بـ « قاضي القضاة »- شافعيًّا، وكان قاضي القضاة يُعيّن مِن طرفه نوابا للمذاهب الثلاثة الأخرى, وبمجيء السلطانِ المملوكي بيبرس (ت) 1277 / 676 : تغيّر هذا النظامُ تحديدا سنة ,) 1265) 633 فأصبح قاضي القضاة أربعة قضاة, كلّ منهم يترأس مذهبا.

وبهذا القرار زادَ التنوعُ المذهبي لدى المسلمين في سوريا ومصر, وقد عيّن السلطان بيبرس في مراكز المدن الكبرى, كالقاهرة والفسطاط والشام وحلب وغيرها, كلّ منها على حدة؛ أربعة من رؤساء القضاة, وكلّ قاضٍ للقضاة يعيّن نوابا له في المراكز الصغيرة, وقد استمرّ الوضعُ على هذا حتى انتقال إدارة هذه البقاع من يدِ المماليك إلى العثمانيّين[19], وكان نتيجة لهذا النظام أن أصبح النظام القانوني للمحاكم مقسَّما ومنوّعا على المذاهب الأربعة[20], وهناك عنصرٌ آخر زادَ من التنوُّع في النظامِ القضائي في العصر المملوكي هو تأسيسُ محكمةِ المظالم, وما تخرج من قراراتٍ وقوانين, وقد كانت تمثِّل السلطةَ السياسية آنذاك, وقد عرف الإسلام هذا النّظامَ من المحاكم مِن عصوره الأولى, فالخلفاءُ أو السلاطين, أو مَن يمثّلونهم؛ كانوا يؤسّسون هذا النوع مِن المحاكم بغرض السماعِ لشكاوى الضّعفاء من الناسِ مباشرة, وكان هؤلاء الضّعفاء يستقْوون بهذا النوع مِن المحاكم[21], وقد زادَ هذا النوع من المحاكمِ في الدّول الإسلامية بتقدّم الأزمان, فعلى سبيل المثال عهد الزَّنكيين والأيوبيين؛ كان السلطانُ كي يثبتَ بين الناس أنّه سلطانٌ عادل يؤسّس محكمة المظالم, ويستمع فيها لشكاوى الناس, وقد أسّس نور الدّين زَنكي (ت) 1174 / 569 : سنة 1163 تقريبا في الشام بناء خاصًّا لمحكمة المظالم, اشْتُهرت باسم « دار العدل »، وقد استمرّ هذا لعهد الأيوبيين, فأُسّس في حلب والقاهرة «دار العدل»، وفُتِحت للناس ولشكاويهم[22]، وبنفس الشّكل توارث هذا التقليدَ المؤسسي المماليك, وأعطوا أهمية للسّماع لشكاوى الناس, وفي هذا المنوال أمرَ السّلطانُ المملوكي بَيبَرس بتأسيس « دار العدل » في القاهرة سنة 1264، أمّا خلفاؤه فقدْ نقلوا مجالسَ المظالم ودارَ العدل إلى قلعة القاهرة نفسها, وقد كان يتمّ ذلك في الأسبوعِ مرّة أو مرتين-على أنّ الأمرَ كان يحدث فيه انقطاع أحيانا-يتجمّع سلطان المماليك ورجالُ الدولة في حفلٍ كبيرٍ بدارِ العدل في قلعة القاهرة, ويستمعون إلى شكاوى الناس ومظالمهم, ويؤدّونها, ورؤساء القضاة من المذاهب الأربعة والمفتون يحضرونَ هذه المجالس [23].

لم تكنِ الأحكامُ الصادرة مِن رؤساء القضاةِ المفوّضين من السّلاطين محلَّ نقاشٍ كبير في عهد المماليك حتّى 750 ه ,) 1350 (وكانت تنظرُ في الغالب في الشّكاوى المرفوعة ضدّ مسئولي الدولة, والقضايا الجنائية التي لا يمكن إبرامُها بإجراءاتِ الشّريعة المعروفة, أمّا القضايا الأخرى المتعلقة بقوانين الأسرة والمعاملات فكانت تُنظَر في محاكمِ رؤساء القضاة[24], واعتبارا من سنة 1350 فإنّنا نشهد تنوّعا كبيرا, وتوسّعا في السّلطاتِ الممنوحة لمحكمةِ المظالم, إضافة إلى أنّ هناك أمراءَ مماليك قد أسّسوا ما يُعرف بـ« الدِّكة »، وجلسوا فيها خارج مواقعهم يستمعونَ إلى دعاوى الناس، وفي هذا الوقت لم تعدْ محاكمُ المظالم خاصّة بالدعاوى ضدّ مسئولي الدولة, بل توسّعتْ وطالت الدّعاوى التي كانت تحدثُ بين الناس المدنيين كالديون والزواج وغيرها, فكانت تؤخَذ

قرارات بشأنِ هذه المواضيع في هذه المحاكم, وقد زادتْ هذه « الدّكّك » بفضل الأمراء المماليك على مرِّ القرنِ الخامس عشر, من ناحيةٍ أخرى كانت هذه المحاكمُ مصدرَ دخلٍ للأمراء عن طريق النقود التي كانت يدفعُها المتقدّمون في تلك المحاكم [25].

لقد كان أحدُ العناصر الهامّة في النّظام القانوني المملوكي تلو الطائفة, أهل الثقة المختارة من رؤساء القضاة, والمعيَّنون من أجلِ تنظيم القوانين وتصديقِ الشّهود فيما عُرف بـ « العُدول » أو « الشهود » إضافة إلى هذا فقيد تطوّر الأمرُ إلى أنْ فتحوا لأنفسهم ما يُشبه المكاتبَ في الأسواق كي يُصدِّقوا على الشهادات بمقابل, ويقيّدوا إفاداتِ الخصوم, ولقد تبيّن في الفترة ما بعد 1350 توسُّع محاكمِ المظالم, وزيادة عددها, وتبَعا لذلك زيادة العدول, وقد تدخَّل فريقٌ منهم في التّأثير على بعض الأمراء المماليك ومساعدتهم بأعمال غيرِ مشْروعة, وبالرغم مِن إبعاد بعضِ رؤساء القضاة هؤلاء العدول من وظائفهم, الا أنّ البعض استقلّ منْهم بأعمالٍ مختلفة تتعلّق بالنظام القضائي والمحاكم, وقد استمرّ هذا الوضع إلى مجيء العثمانيين[26].

مثّل نظامُ الاحتساب أحدَ العناصر الهامّة الأخرى في النظام القضائي المملوكي, وقد كان هذا النظام يعتني بمراقبةِ الأسواق والأخلاق التي تكونُ في الطرق العامّة, وكان المحتسبون يأخذون أوامرهم من سلاطين المماليك مباشرة, كما هو موضّح في هذا البحث؛ فإنّ سلاطين المماليك في أوائل سنواتهم قد عيّنوا المحْتَسبين بناء على ما لديْهم من العلم الشرعي, وفي القرن الرابع عشر قُدِّم لهذه الوظفية أصحابُ الخبرة بشكلٍ أخصّ, أمّا في القرن الخامس عشر فقد كان يُختار لوظيفة الاحتساب العساكر المماليك[27].

بعدَ ما تبيّن لنا نُبَذٌ من النظام القضائي في عصر المماليك, فإنّه من المناسب الدخولُ للمرحلة نقطة البحث, ومناقشة النّظام القضائي في العهدِ العثماني في السنوات - 922 (1525 - 1517 (, 931 الذي مِن الممكن أن يُقسَّم إلى خمسِ مراحل متتالية.

تجربةٌ فاشلة لتأسيسِ مركزية راديكالية (22 يناير-5 مارس 1517): لقد اصطحبَ السلطانُ ياوز سليم في حملتيه العسكرية على مصرَ مع عسكره شخصياتٍ هامّة في التّنظيم القضائي العثماني, من بينها قاضي عسكر الروملي ركن الدين زَيرك زاده (ت- 1522 / 929 : 23 (وقاضي عسكر الأناضول كمال باشا زاده (ت:

, 1534 / 940) وكان كلّ مِن السلطان سليم نفسِه, وقضاة العسكر, يحملونَ خلفية مختلفة تعوّدت على شكلٍ مِن الإدارةِ يناسب منطقتي الأناضول والروم, لذا شكَّل صورة الإدارة التي ستكون عليه في مصرَ بالنّسبة لهم همًّا, والمصادرُ التي بين أيدينا تشيرُ بمعلوماتٍ محدودة أنّ بادئ الأمر كان في محاولةِ دمْج الإدارة المصرية بشكلٍ مباشر في النظام القضائي العثماني, ثمّ يبدو أنه قد رجعت خطوة إلى الوراء, وطُبِّقت تلك الإجراءات التي كانت في عصر المماليك إلى حدٍّ كبير.

يروي لنا المؤرِّخ المصري ابن إياس (ت) 1524 / 930 : -وقد كان شاهدا على هذه الأحداث بنفسه-أنّ السلطان ياوز سليم أوّلَ ما دخل القاهرة عَين في المدرسة الصالحية قاضيا سُمِّي بقاضي العرب, وقد قيَّد كثيرا من سلطاتِ النوّاب والشهود ومنع التصديق على العقود, وبناء على هذا مَن أراد إنجازَ شيء متعلّق بالقوانين والحقوق؛ فعليه اللجوء قسرا للمدرسةِ الصالحية, وقد كان نتيجة هذا الأمر أنْ دخل كثيرٌ من الناس في مشقة كبيرة, وظهر تأخيرٌ لكثيرٍ من أمور القضاء والعدالة, وهذا الأمرُ لم يستمرّ كثيرا - طبقا لابن إياس-ففي 5مارس 1517 أُعيد قاضي القضاة المذاهب الأربعة في القاهرة كما كان معهودا في عهد المماليك[28].

لدينا مؤرّخٌ آخر قد شهد هذه الأحداث بنفسه هو إدريس البِدْلِيسي (ت,) 1520 / 926 : وأقواله في تأسيس السلطان سليم للنظام القضائي, وتصرفاته في هذا الشأن هامّة ومُفيدة فهو شاهدُ عيان. يشير البِدْلِيسي بأنّ السلطان سليم قد عيَّن في بادئ الأمر كمال باشا زاده لقضاءِ مصر, لكنّ ركن الدين زَيرك زاده أقنعَ السلطان سليم بخلع كمال باشا من وظيفتِه, وإرجاع الأمر كما كان عليه في عهد المماليك؛ بل إنّ البدليسي قد اتّهم زيرك زاده بتعاطي الرّشوة من قِبل المماليك مقابلَ ذلك, كما أقنع السلطان بأنّ هؤلاء المماليك سيدفعون كثيرا من الأموال للسلطنة إذا تمَّ هذا الأمر [29].

لقد فهمْنا في هذه المرحلة من كلٍّ من المؤرّخَيْن ابن إياس والبِدْلِيسي أنّ العثمانيين في بدايةِ الأمر أرادوا مِن تعْيينهم قاضي عسكر الأناضول-وهو مِن أعلى المراتب في الدولة العثمانية-كمال باشا زاده وضْعَ مصر والنظامَ القضائي فيها تحتَ الإدارة المركزية للدولة العثمانية مباشرة في آنٍ,

لكنّ هذا الأمر لم يسلمْ لهم, وسبّب كثيرا من المشاكل, ولهذا تمَّ الرجوعُ عن هذا الأمر, وعُيّن مجدّدا القضاة الأربع للمماليك, وعادَ الأمر في النظام القضائي إلى ما كان عليه في عهد المماليك.

استمرار النظام المملوكي تحت الحكم العثماني (5 مارس 1517 – مايو 1522): يمكن القول بأنّ الأمرَ عاد للنّظام القضائي المملوكي في الممارسات الإدارية والعسكرية, فقدْ ظلَّ بسماتِه إلى حدٍّ كبير كما هو عليه تحتَ الحكم العثماني منذُ مغادرة السلطان سليم حتّى مايو , 1522 وقد تحقّق ذلك بمجيء خاير بك الذي تُرِكتْ له حريةُ التصرُّف في الأمور الدّاخلية للدولية, فكفَل رجوعَ موظفي نظام القانون الذين كانوا في عهد المماليك, وأعاد تأسيسَ المحاكم, وما تبعَها في هذا الخصوص, وبالرّغم من أنّ وجود الدولة العثمانية كان ظاهرا من خلال إرسالِ العساكر والجنود (الإنكشاريين, السِّباهية... إلخ,) إلا أنّ تأثير الإدارة المركزية كان محدودا على النّظامِ القانوني في مصر هذا الوقت.

وقد ظلّ قضاةُ المذاهب الأربعة الذين أعيدوا إلى وظائفهم-أثناءَ وجود السلطان ياوز سليم في هذه الفترة-يقومونَ بعملهم, وكانوا في ولايةِ خاير بك يعملون كما كان عليه العهدُ في الفترة المملوكية, فكلّ قاضٍ لمذهبٍ له صفةٌ رسمية وحيثّية لا تقلّ عن الآخر, كما يحملون امتيازاتٍ ووظائفَ ورُتب متساوية بينهم[30].

لقد رأينا في المصادرِ التي بين أيدينا أنّه بالإضافةِ لإعادة وظائف ونظام المذاهب الأربعة, استمرارَ وظيفةِ القاضي المعيّن من الإدارة المركزية العثمانية في المدرسة الصالحية, وقاضي المدرسة الصالحية قد عُيّن من طرَف كمال باشا زاده كي يكون القاضي الأوحدَ في مصر, ولا نستطيعُ أن نحدّد أنّ تعيينَ هذا القاضي من عدمِه كان يتمّ من خلال الإدارة المركزية العثمانية أم لا؟.! وابنُ إياس يحكي عنْ قاضي المدرسة الصالحية الذي قد عِين « أمينا على قضاة مصر » من قبَل العثمانيين في فترة خاير بك, ومن المحتملِ أنّ هذا القاضي كان مثل قضاة المذاهب الأربعة الأُخَر يسمعُ الدّعاوى ويُصدر الأحكامَ ويقيّد العقودَ والشهادات ونحوه, ونعتقد أنّ سلطة هذا القاضي لا تتعدّى كوْنه حلقةَ الوصل بين القضاة الأربعة وخزينة الدولة وتحويل العائدات المالية التي تكون ين الإجراءات القانونية إلى الدولة[31].

لا ننسى أنّه برجوع قضاةِ المذاهب الأربعة قدْ رجع معهم كلّ ما يتبع لهم من الوظائف كما كانتْ عليه من نوابٍ وعدولٍ وغيرهم, فنوّابُ المذاهب الأربعة كانوا يستمعون للدعاوى نيابية عن

القضاة, أمّا العدول - فكما كانوا في السابق-يصدّقون على المستخرجات القانونية ويقيّدون شهاداتِ الشّهود, سواء في داخل المحاكم أو في مكاتبهم في الخيار كما سبقت الإشارةُ إلى ذلك, إضافة إلى هذا فقد كان هناك أشخاصٌ يقفون عند بوابة المحكمة في المدرسةِ الصّالحية بأمرٍ من قضاةِ المذاهب الأربعة, يحملون صفةَ « الوكيل »، ويكونون جزءا من عمليةِ تنفيذ الإجراءات القانونية[32], والذي يُفهَم من ألقاب هذه الجماعة ووظائفها أنهم كانوا واسطة بين القاضي والموظفين المعيّنين من قِبل الدولةِ العثمانية وبين المصريين, يحلّون مشكلة التواصلِ بينهم من ناحيةِ اللغة كما يقيّدون القرارات في سجل القاضي.

يبدو أنّ الإدارةَ العثمانية وخاير بك أرادوا أنْ يسيطروا ويحدّدوا بشكلٍ ما الإجراءات القانونية التي كانت تحدثُ خيار المحاكم, كما يبدو أنّ الرّغبة في السيطرة على الجانب المالي في الإجراءاتِ القانونية, وكذلك الرغبة في منع الفساد المنتشر بها قدْ كان السبب في ذلك, فوفقا لما يرويه ابنُ إياس أنّه في مارس 1518 طلب خاير بك من القضاة خفضَ عدد نوّابهم, وبناء على هذا فقد جُعِل نوّابُ القاضي الشافعي خمسة نوّاب, والقاضي الحنفي أربعة, والمالكي ثلاثة, والحنبلي اثنين, ووُضِع قرارٌ على المحاكم ومكاتب العدول ضريبة توصَل للإدارة المركزية العثمانية[33]. وفي يوليو 1519 أُرسِل من الإدارةِ العثمانية إسكندر باشا قائدا للسِّباهية, وقد طلبَ من خاير بك أن يُلغي وظائفَ نوّاب القاضي ووكلاء المدرسة الصّالحية[34]، لكنّ هذا الأمر لم يستمرّ طويلا فعادَ القضاةُ مرّة أخرى ُيعيّنون نوابا لهم بأعداد كبيرة, ولهذا السّبب فقد حدثَ في السنة التالية على هذه يونيو/ يوليو 1520 أنِ اجْتمع خاير بك بالقضاة, ووبّخهم, وطلبَ منهم تقليلَ عدد نوّابهم, فتمّ تخفيضُ عددهم وأصيب نوّابُ القاضي الشافعي 15 نائبا, والقاضي الحنفي له اثنان من النواب, والمالكي سبعة, والحنبلي ثلاثة [35].

وقد حدثَ تطوّر مهمٌّ في أكتوبر 1521 فقد أريدَ للعابدات المالية التي كانت تأتي من نوّاب القضاة والمحاكم أنْ تكون تحتَ الإدارة المركزية للدولة العثمانية, وكان الأمر تحت رئاسة خاير بك؛ اجتمع القاضي حمزة - وهو مُعيّن من الدولة العثمانية-معَ قضاة المذاهب الأربعة, وأصرَّ على أنْ يضع حدًّا أقصى لتعْيين النوّاب من قبَل القضاة بسبعة نواب فقط, وتمَّ الاتفاق على أنْ يعمل هؤلاء النوابُ في بيوتِ القضاة المعيّنين لهم فقط, وأنّه يُلغى عملُ وكلاء المدرسة الصّالحية, إضافة إلى هذا تقرّر فرضُ رسومٍ على عقود الزواج والمعاملات القانونية الأخرى, ونقلُ تلك العابدات إلى الخزينة, وقد أُعلِنت هذه القراراتُ بأمر من خاير بك, وسُمِّيت بالقانون العثماني «اليسق العثماني»[36].

وبالرّغم من المحافظةِ على نظام القضاءِ على المذاهب الأربعة, وما يتبعُ ذلك من نواب وعدول وغيرهم كما سيلفَ الذّكر؛ إلا أنّه في نوفمبر 1521 شهدْنا زيادة في تأثير الإدارة العثماني على النّظام المحلي, وتقليصا كبيرا لعددِ الموظفين المشاركين في النظام القضائي, وفتح هذا الطريق

أمامَ اعتراضاتِ بعض العلماء بسببِ هذه التّرتيبات الجديدة ولضياع مكانتهم, يأتي هنا ما يرْويه لنا ابنُ إياس أثناء حكايته هذه الإجراءات من قبل الإدارة العثمانية, فهو يرى أنّ الإجراءاتِ العثمانية كانت بالغةَ الضّرر, تسبّبت في تعطُّل وظائف كثيرٍ من النوّاب والعُدول, وتصعيب أمرِ الزواج, بل بلغ الأمرُ إلى أنّه بعد شهر من هذه الإجراءات, اجتمع ما يقربُ من مائة عالمٍ أزهريّ بخاير بك, وقدّموا اعتراضاتِهم, وانتقدوا استلامَ الرسوم من عقود الزّواج ونحوه, وسمّوا القانونَ العثماني الذي أعلنَ فيما قبْل بـ «قانون الكفر»[37].

مِن الضروري هنا-ونحنُ في مرحلة خاير بك التي سارتْ على نهج المماليك-إلقاء نظرة على نظامِ الاحتساب, ويمكن القول بأنّ هذا النظام الذي كان يتضلّعُ بأعمال مراقبة الأسواق والأخلاق العامّة قدْ حافظ على وظيفته في هذه الفترة, ومِن أشهر المحْتَسبين الذين مارسوا مهنةَ الاحتساب لفترةٍ طويلة في آخر عهد المماليك؛ المحتسبُ زين الدين بركات بن موسى, فقد كان آخرَ محتسبي الفترةِ المملوكية, وحينما جاء السلطانُ سليم عيَّنه مرّة أخرى محتسبا بشكلٍ مؤقّت, واستمرّ زينُ الدين بركات زمنَ خاير بك محتسبا لفترة طويلة, وبخبرة زين الدين بركات ومعرفتِه الواسعة لأسواقِ مصر وطرقِ البيع والشراء؛ لعبَ دورا مهمًّا في تحقيق رغبات الإدارة المركزية, على سبيل المثال؛ استطاعَ بنجاحٍ أن يقوم بتنفيذ رغبة الإدارة المركزية في استعمال العملاتِ الفضيّة العثمانية, وإدخالِ مقياس جديدة خلافا لما كان عليه الأمر في مصرَ من قبلُ, وفي يونيو 1519 حينما انتقلَ زين الدين بركات إلى وظيفة أخرى حلَّ محله موظفٌ آخر, مُعيّن من الإدارة العثمانية, وقد كان هذا الرجلُ سببا في اختلال التوازن في الأسواق-هذا التوازنُ الذي كان قد حقّقه الزيني بركات-وغلاء الأسعار, وقد اضّطر خاير بك في نهاية الأمرِ تحتَ ضغطٍ من الناس والعساكر أنْ يغّير هذا المحتسب, ويُعين بدلًا منه القاضي المصري عبد العظيم محتسبا [38].

كان من أهمّ الممارسات القانونية عشيّةَ الفتح العثماني في مصرَ كما بيّنّا

هي تأسيس المحاكمِ من قبَل السّياسيين والعسكريين, والاستماع إلى الدّعاوى وإصدار الحكم, وقد استمرّ هذا الأمرُ طوالَ فترة خاير بك, ولا ندري هل كانت هذه المحاكمُ كما كانت عليه في العهد المملوكي تدخلُ تحتَ اسم محاكم المظالم أمْ لا! وقد كان خاير بك يستمعُ بنفسه دائما للدّعاوى التي كانت ترفَع ضدّ مسئولي الدّولة والناس, ويحكم فيها[39]، بالإضافةِ إلى هذا فإنّ الإنكشاريّين قد فعلوا مثلَ ما كان يفعلُ الأمراء, أسّسوا محاكمَ, وتركوا قلعتهم, ونزلوا إلى المدينة يستمعونَ إلى دعاوى وشَكاوى الناس[40], وقد حاولَ خاير بك وقادتُه من العسكر منعَ هذه التصرّفات من قبَل الإنكشارية بكلّ ما أوتيَ من قوّة, حتّى أمرهم وأمرَ بقيةَ العسكر أن يبقوا في القلعة ولا يخرجوا.

3. إصلاحيات سيدي شلبي، استيلاء الإدارة المركزية العثمانية على المنظمة القضائية (مايو 1522 – أغسطس 1523): تبدأ الإدارةُ المركزية

العثمانية في هذه المرحلة بتغييرِ سياستها في النظام القضائي بمصر, واتّخاذِ قراراتٍ للسيطرة المباشرةِ على هذا النظام, اعتبارا من مايو 1522 وما بعده, ويظهر في هذه الفترة شخصيةٌ بيروقراطية رفيعةُ المستوى, هو سيدي شلبي (ت,) 1525 *1524* 931 : الذي عُيِّن من طرفِ الإدارة العثمانية كي يعيدَ بناءَ النظام القضائي في مصر, وقدْ تمّ تعيينُ العلماء البيروقراطيّين في الأماكن الحسّاسة ورفيعة المستوى المتعلقة بالنّظام القضائي, أمّا فيما يتعلّق بعلماءِ المذاهب الأربعة فقد عُيّنوا في رُتَبٍ دُنيا, ومِن قبل علماء محلّيين [41].

ويبدو أنّ الإدارةَ العثمانية كانت تهدفُ إلى تحويل أحكامِ القوانين في مصر إلى نظامٍ مركزي, وقد اتّخذتْ في سبيل تحقيق ذلك وظيفتيْن؛ الأولى وهي وظيفة «القسَّام » وهي وظيفةٌ لم يكنْ لها مُعادلًا في مصر ذلك الوقت والقسّام كان المسئولَ الوحيد عن توزيع التركات للورثة, كما كان يحتفظ بعشرةٍ في المائة من هذه التركاتِ لخزينة الدولة, إضافة إلى أنّ القسّام كان يتمتّع بسلطةِ التّصديق على عقودِ موظفي الدولة والعساكر, سواء أكانوا المعيّنين من الإدارةِ العثمانيّين أو محليّين, وكلّ هذا مقابل رسومٍ معينة[42]، أمّا عن الوظيفة الثانية فقد تمثلتْ في تعْيين سيدي شلبي, الذي عملَ كقاضي عسكرِ الأناضول من قبْل, فأصبحت له السلطةُ التّامة في إعادةِ تشكيل النظام القضائي في القاهرة وضواحيها [43].

كان على رأسِ التّغييرات التي صنعَها سيدي شلبي في النظام القضائي بمصر التدخلُ في النّظام الذي كان معهودا في العصر المملوكي, تقليل قضاة المذاهب الأربعة, وإعادةُ ترتيب هذا النّظام رأسا على عقب. بدأ وظيفتَه في المدرسةِ الصالحية, وعيّن لنفسِه نوابا للمذاهب الأربعة, وقد أتى معه من الإدارةِ المركزية صالح أفندي, وعيِّن للمذهب الحنفي, وبنفس الطريقة أتى فتح الله أفندي الذي عيِّن للمذهبِ الشّافعي, أمّا المذهبان المالكي والحنبلي فقد عيّن لهم علماءُ محليّون يحكمون وفقا للمذهبيْن, وهمَا: أبو الفتح فتح الله, ونظام الدين الحنبلي, وهؤلاء النوّابُ وميا يتبعهم من شهودٍ كانوا يستمعونَ للدّعاوى, ويصدّقون على العقودِ حصرا في المدرسةِ الصالحية[44], وإضافة إلى هؤلاء النوّاب الذين كانوا يعملونَ في المدرسة الصالحية, عُيّن لهم ستّةٌ وعشرون نائبا يمثّلونهم في نواحي مصر, كبولاق ومصير القديمة وجامع ابن طولون والحسينية, وكلّ هؤلاء النوّاب عيّنوا لنفسهم نوابا من المذاهب الأربعة في محاكمهم[45].

لقد كان الهدفُ واضحا من إصلاحاتِ سيدي شلبي؛ وهو توفيرُ هيكلٍ مرتّب واضح لمواقع المحاكم وموظفيها, وما يتعلق بكلّ ذلك من إجراءات, وبالرّغم مِن أنّ الإصلاحات الجديدةَ حملت كثيرا من السِّمات القديمة كاستمرارِ نظام المذاهب الأربعة, واستخدام علماء محليّين في الإجراءات

القانونية؛ إلا أنّ الهيمنةَ الإدارية والمالية للدولة العثمانية باتتْ بشكل واضح في هذه المرحلة, وسمات العملية القضائية والقانونية قد اختلفتْ عمّا كانت قبلُ؛ في تحديدِ أماكن الموظفين بوضوح, وتنفيذِ تلك الإجراءات القانونية من قِبِلِ النواب والشهود, وارتباط كلّ هذا بتسلسلٍ هَرمي متعلّق ببعضه البعض تحتَ إدارة سيدي شلبي, وكانت العائداتُ المالية من المحاكم تُجمَع عن طريق المراقبين (الجاويش,) وتؤدَّى إلى خزينة الدولة [46].

لدينا مؤشّرٌ آخر على محاولةِ الحكومة المركزية السيطرةَ الكاملة على العملية القانونية في مصر, يتمثّل في محاولةِ جمْع السِّجلاتِ القانونية في أغسطس , 1522 وقد طُلب أن تُسَلّم جميعَ الدّفاتر التي كانت بحوْزة القضاةِ والشّهود إلى صالح أفندي, وهو الذي عُين نائبا مكانَ سيدي شلبي لذهابِه للحج[47], ولا نعرفُ في حقيقية الأمر كيف استجابَ مسئولو النظام القديمِ لهذا الطلب, لكنّ الجلِي في الأمر أنّ الإدارة القانونية المنشأة حديثا أرادت أن تكون المرجعَ والسّلطةَ الوحيدة في القضايا والعقود القديمة أيضا.

أخيرا تجدرُ بنا-ونحن بصددِ التحدّث عن هذه الفترة-الإشارةُ إلى أنّ إصلاحات سيدي شلبي كانت تتركَّز بشكلٍ أكبر على القاهرةِ وما حولها من ضواحٍ, وقد تبيّن لنا بفضل وثيقة أرشيفٍ تعود إلى سنة 1523 - 1522 أنّه في التاريخ الذي عُيّن فيه سيدي شلبي على مصر عُيّن معه بعضُ القضاة الآخرين في مناطق أخرى, مِن ذلك أنه عُيّن قضاة من الإدارة المركزية في كلٍّ مِن الإسكندرية ودمياط ودمنهور ورشيد, وغيرها من المناطق, بينما في بعض المناطق الأخرى كانت القوانينُ تتمتّع باستقلاليةٍ تامّة عن الإدارة المركزية, وقد اتضح هذا في القبائل العربية التي كانت تسيطرُ على قضاة مصر العليا مستقلّة عن الإدارة المركزية [48].

4. عهد أحمد باشا، والعودة إلى نظام قضاء المذاهب الأربعة مرة أخرى (سبتمبر 1523 – سبتمبر 1524): لقد ذكرْنا أعلاه أنّ محاولاتِ العثمانيين لإنشاء إدارةٍ مركزية صارمة في مصر من منتصف عام 1522 قد قوبِلتْ بحركاتِ تمرّد وعصيانٍ من المماليك والقبائل العربية معا, وقد عُيّن أحمد باشا كي يجابِه حركاتِ التمرد والعصيان الواقعة, ويساعدَ على استقرار المنطقية, وكان على رأسِ التّغييرات التي أجراها أحمد باشا إعادةُ سلطات المذاهب الأربعة والعلماء المحليين الذين فقَدوا مناصبهم ومواقعَهم بسبب إصلاحات سيدي شلبي[49], وقد ظلّ قضاةُ المذاهب الأربعة محتفظينَ

بمكانتهم بعدَ إعلان أحمد باشا العصيان, ومحاولةِ إنشاء إدارةٍ مستقلّة في مصر عن العثمانية.

لا نعرف في حقيقيةِ الأمر ما إذا كان أحمد باشا قد تلقّى أوامرَ من السّلطان أثناء توجّهه إلى مصرَ لإحداث تغييراتٍ في النّظام القضائي بمصر أم لا![50], وبغضّ النّظر عن المصادر, فسواء أكان هذا بأمرٍ من السلطان أوْ بمبادرةٍ من الوالي نفسه, فالذي يُفهَم من إعادة تعيينِ القضاةِ من المذاهب الأربعة على النظام القديم, هو محاولةُ كسْب الناس العاديين والنُخَب بطبَقاتهم بعيدَ الإجراءات التي اتّخذها سيدي شلبي, وقد سبّبتْ هذه الإجراءات كثيرا من القلاقلِ لديْهم, وهذا الذي أجبرَ السّلطاتِ أن تأخذَ هذا الأمر في الاعتبار, وتتّخذ خطوة للوراء.

لقد ترك سيدي شلبي مصرَ وتوجّه إلى إستانبول في 20 سبتمبر 1523 ولم يُعين أحدا مكانه[51], حتّى تعيّن أحمد باشا في 5 أكتوبر , 1523 وأعاد قضاةَ المذاهب الأربعة وما يتبَعُهم من موظفين كما كان الحالُ في السابق, وفقا لما يصفُه المؤرخ الدِّيار بَكْري فإنّ الناس كانوا سعداءَ جدًّا بهذه التغييرات, وقد تمّ تعيينُ هذا المؤرخ من قبَل الإدارة المركزية في مصر كقاضٍ حنفي ومدرّسٍ في الوقت نفسه[52]. ومن ذلك الوقتِ ظلّ الحالُ كما كان في الفترة المملوكية, وقبلَ تعْيين سيدي شلبي, وتمتّع قضاة المذاهب الأربعة بممارسة سلطاتهم كما كان الحقّ والأولوية في الامتيازات الممنوحة [53].

لا نستطيعُ أن نحكم مِن خلال المصادر التي بيْن أيدينا-أنّ قرار رجوع نظام القضاة الأربعة كان يعني فشلا كاملا في الإجراءات التي قام بها سيدي شلبي أم لا؟,! وهل كلّ الإجراءاتِ التي قام بها سيدي شلبي ضاعتْ هباء بالقرارات تلك التي اتّخذها أحمد باشا برجوعِ وضْع المذاهب الأربعة كما كان قديما؟. لا نرى لهذه الأسئلةِ إجابة, لكنّ إدارةَ أحمد باشا في قضاةِ القبائل العربية وغيرها التي كانت خارج إدارة المركز, كذلك تدخّله في تعيين العلماء الآتينَ من المركز, وتدخّله في عمل القضاة المحليّين؛ يصدِّر فهما بأنّ أحمد باشا نفسه لم يتخلَّ عن ذهنيّةِ سيدي شلبي,[54] وعلى أيّة حال فإنّ الظاهر في هذه المرحلة أنه قد حاول أنْ يكسب ولاءَ الناس له والنّخَب, خاصّة من خلال إعادة نظام المذاهب الأربعة, الذي يكتسبُ أهمية رمزيّة في استمرار النّظامِ القانوني كما كان عليه الوضْعُ من قبل في مصر.

5. استعادة سيطرة الإدارة المركزية مجدداً (سبتمبر 1524): لقد سبّب العصيانُ الذي قام به أحمد باشا ضغطا كبيرا على الإدارة المركزية,

فبعد القضاء عليه أرادتِ الإدارةُ المركزية إعادةَ تأسيس النّظام القضائي من جديد, ولتحقيق ذلك أُرسل من استانبول «ليس زاده بير أحمد باشا» ت:) 46 / 1545) كي يكون قاضيا بمصر, وقد عمل قبلَ ذلك في مدارسِ الصّحن باستانبول[55]. وفي عام (930سبتمبر) 1524 بحضور بير أحمد, وبناء على فرمان شلبي الذي كان بيدِه, ألغى مجدّدا نظام القضاة الأربعة, وتمّ عزلُ النوّاب والعدول مرّة أخرى, وكان أحمد شلبي مثلَ سيدي شلبي تماما؛ حيث كان له السلطة الكاملةُ في إدارةِ النظام القضائي في مصر[56], وكان لمجيء الصدرِ الأعظم إلى مصرَ عقب هذه الخطوات مباشرة أثرٌ قوي في استقرار النظام القانوني.

أقام الصدرُ الأعظم إبراهيم باشا في مصر من إبريل إلى يونيو/ حزيران 1525) 931(، وخلالَ هذه الإقامة أعلنَ ما يُعرف « قانون نامه»، وضعَ فيه كلَّ ما أراده العثمانيون بخصوص النّظام القضائي بمصر, وفقا لـ "قانون نامه» عُيّن قاضٍ في النِّظام القضائي للمنطقة, ولا يخرج أيّ قرارٍ أو قانون إلا بمعرفةِ هذا القاضي وبإشرافه, وهذا الأمر دخلَ فيه موظفو الأقاليم من كاشفي المدنِ والصُّوباشية, فهؤلاء أيضا لا يستطيعون أنْ ينظروا في دعوى أو يعطوا جزاء دون أن يُشْركوا القاضي المعيّن في هذا الأمر, والنوّابُ لا يمكن لهم من هذا الوقت أن يشتروا مناصبَهم بمبالغ معيّنة, ويؤسّسوا لأنفسهم محاكمَ مستقلّة عن القاضي, ومادام لم يكنْ هناك مانعٌ من حضورِ دعاوى المحاكم, فإنّ وكلاءهم لا يستطيعون تسييرَ العملية القانونية بأي شكلٍ من الأشكال [57].

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءاتِ القانونية التي تخصّ مجموعات العسكر, فقد اتُخذ هنا المركز كنموذج يُحتَذى به في مصر, فكما كان الديوانُ الهُمَايوني باستانبول هو الذي يختصّ بذلك, يجتمعونَ فيه كلَّ أسبوع أربعَ مرّات, كذلك أُنشئ في مصرَ ديوانٌ لولاية مصر (ديوان بكلربك/ بك البكوات ,) Beyler beyinin divanı وقد كان ديوانُ ولاية مصر-وحتّى الديوان الهمايوني-يشبهُ كثيرا من ناحيةِ الإجراءات القانونية محكمةَ المظالم التي كانت بالعهد المملوكي كما سبقتِ الإشارةُ إليها[58], وتحتَ رئاسة الولاية يجتمع العسكرُ بوظائفهم الرسمية وكبار موظفي الدولة-ومِن بينهم القاضي-كي ينظروا في الدّعاوى القانونية, ويصدروا الأحكامَ المتعلقة بها [59].

بعدَ تعيينِ بير أحمد شلبي كقاضٍ, ومجيء إبراهيم باشا الصّدر الأعظم, وتدخّلِه؛ يمكن القولُ بأنّ النّظامَ العثماني للعدالة في مصر قد استقرّ تدريجيًّا, من حيث الموظفين في هذا النّظام بأماكنهم المختلفة, والإجراءات القانونية وما شابه. وقد كان من ضمْن هذه الإصلاحاتِ اعتمادُ تعيينِ أحد العلماء البيروقراطيين ذي المستوى الرفيع بمصر كقاضي مصر (موالي) [60]، والظّاهر أن هذا الشخصَ- بالإضافةِ إلى عمله في الاستماع للدّعاوى في المحكمة, وإصدارِ الأحكام المتعلقة بذلك-

كان يعتبر المسئولَ عن إدارة النظام القضائي في القاهرة ونواحيها, كتعيينِ النوّاب في المحاكم المختلفة ومراقبة أعمالهم ونحوه.

نستطيع أنْ نقول بأنّ النظامَ القضائي في القاهرة وخارجها من مناطق قد شهدَ توسّعا تدريجيًّا في القرن السادس عشر, أمّا في القرن السابع عشر - فطبقا لقائمة جاهزة بهذه الأسماء-عُيّن في مصرَ وما فيها من مدنٍ كالإسكندرية ودمياط ورشيد والمنصورة 39 قاضيا,[61] وقد عُيِّن هؤلاء القضاةُ في هذه المراكز مِن بيْن قضاة عسكر الأناضول, وهُم من طبقةِ العلماء البيروقراطيّين, وهؤلاء قد عيّنوا باسْمهم نوابا من المذاهب الأربعة يسمعون للدّعاوى في المحاكم [62].

والخلاصةُ أنّه في الفترة) 1517 - 1517 (931 - 922 محلّ البحث, لا نستطيع القول بأنّ النظامَ القضائي في مصرَ, والتطوّراتِ التي شهدها؛ قد سارتْ في اتجاهٍ واحد, والدليلُ على ذلك ما قد تمَّ تحديدُه أعلاه في خمس فتراتٍ زمنية متتالية مُنفصلة, ما يشير إلى عدّة اتّجاهاتٍ مختلفة ومُتَعاكسة, ففي بعضِ الفترات الزمنية كانت سماتُ النظام القضائي في عهد المماليك هي الأمرَ الغالب, بينما في أزمنةٍ أخرى-كما تبيّن-كان يخضعُ هذا النظامُ تحت قوّةِ الإدارة المركزية العثمانية, وتُتّخذ خطواتٌ في سبيل التحكّم به من قبَل المركز, لكنّ الملاحظ بعدَ العصيان الذي قام به أحمد باشا, وما سبّبه من قلاقل, ومجيء الصدر الأعظم إبراهيم باشا؛ أنّ القضاءَ استطاع أن يحقّق نظاما مستقرًّا, ومِن هذا أنّ الأمر-بعكس الفترة المملوكية-قد شهدَ سلطةَ الحكومة المركزية في النظام القضائي, فكانت المحاكم والإجراءات القانونية والموظفون خاضعينَ تحتَ إشراف العلماء البيروقراطيين القضاة, من ناحية أخرى إنّ القول بأنّ التنوعَ المذهبي في النظام القضائي الذي كان موجودا في العهد المملوكي قد انتهى تماما بمجيء العثمانيّين؛ قد ثبتَ بأنّه بعيدٌ عن الصّحة, فكما سبق بيانه بأنه كان يوجد علماءُ من المذاهب الأربعة يحملونَ صفةَ النوّاب تحتَ إدارة طبقة العلماء البيروقراطيين القضاة, وكان هؤلاء النوابُ يسمعون الدّعاوى, ويصدّقون على سائر الإجراءات القانونية, هذا بالإضافةِ إلى وجود ما يُشبه محاكمَ المظالم التي كانت في العهد المملوكي, فقد أنشئَ ديوان في إيالة مصر تتمّ فيه الاجتماعاتُ أربعَ مرّات في الأسبوع, ويستمع فيه للدعاوى القانونية, وتتّخذ القرارات.

القانون بمصر في مرحلة الانتقال من إدارة المماليك إلى الإدارة العثمانية: يبدو أنّ الأحكامَ والإجراءاتِ المعتمدة في المحاكم, والتي تتعلّق بالقواعد والمبادئ القانونية التي يرأسُها العلماء, أو بك البكوات في المرحلة محلّ البحث؛ كانت تختلفُ عن تلك التي كانت تُطبَّق في الأناضول والروملي, ففي كثيرٍ من الأحيان-رغمَ اختلاف الظروف وأشكال الإدارة- استمرّت إجراءاتٌ كثيرة كما كانت عليه في عهد المماليك.

فبناء على القراراتِ الصّادرة في المحاكم, يمكن ملاحظةُ تنوّع مشابه للتنوع الذي كان في إدارةِ النظام القضائي في عهدِ المماليك, وكانت توجد مكانةٌ لعقائد المذاهب الأربعة في النظام القانوني, ومِن المعروف أنّ الآراءَ القانونية بشكلٍ عام, أو الرّأي الراجح في أيّ مسألة تتعلق بمذهبٍ معيّن, تُبيّن مِن خلال العلماء المنسوبين الذين هُم على مستوى عالٍ في العلم بالمذهب, ولا تستطيع أن تتدخّل السلطةُ السياسية بشكل مباشر في عقيدة المذهب أو طرق التّرجي الخاصّ بالمسائل [63]، وإذا كان الأمرُ كذلك, فكما يشير « يوسف رابوبورت Yossef Rapoport » أنّ السلطةَ السياسية المملوكية كانت تضعُ قواعدَ تتعلق بالقوانين, وتستطيع أنْ تتدخّل بطريقةٍ غير مباشرة في المذاهب, فعلى سبيلِ المثال إنّ القضاة الذين كانوا يُعينونهم تلبية لحاجة الحفاظِ على تماسك النظام القانوني والتنبّؤ بالحوادث؛ كانوا يأمرونهم بأن يفتوا بالرّأي الأكثر قبولا في مذاهبهم, وكان بعضُ القيادةِ المماليك يضع قواعدَ تقضي بالحكم بمذهبٍ معيّن في مسائلَ معيّنة دونَ الأخر, ومِن ذلك أنه تمّ الحكمُ على أولئك الذين كان يُعتَقَد أنّ ليديهم معتقداتٍ منحرفة بأنْ يحاكموا وفقا لمذهب مالك, وعلى هذا-كما يرى رابوبورت-فإنّ السلطةَ السّياسية المملوكية رغمَ أنها لا تستطيع أن تتدخّل في تشكُّل أصول مذهبٍ معيّن, كانت تستطيعُ أن تتدخّل في اختيارِ القرارات والآراءِ من أيّ مذهب لتطبيقها في القوانين, وبهذا كانت تستطيعُ أن توسّع ممارسةَ مذهبٍ معيّن, بينما تستطيع أن تضيّق على مذهبٍ آخر في الوقت نفسه [64].

من ناحيةٍ أخرى, فبالرغم من أنّ السُّلطة السياسية لم تضع قيودا معينة على مذهبٍ ما لفرضِ قوانينه؛ إلا أنّ الأمرَ عندما يقع في المحاكم, وتختار السلطة السياسية أيّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة لتطبيقه, حينئذٍ يمكن أن يُقدَّم قاضي القضاة للمذهب ونوّابه, لكن على أيّ حالٍ كانت الأحكامُ تُقضى في دعاوى الأشخاص الذين يتنمون للمذاهب المختلفة وفقا لمذاهبهم, ولهذا كانت توجد مرونةٌ كبيرة للمتقدّمين للمحاكم في الأحكام والعقود وما شابه, فكما هو معروفٌ أنّ بعضَ الأمور قد تكون مشروعة في مذهب, بينما في مذهب آخر-أو في مذاهب أخرى-لا تكون كذلك, ومثالٌ على ذلك فإنّ قاضي القضاة الحنبلي كان يعتمد بيعَ الأوقاف التي خربتْ وليست قابلة للعمارة, بينما لا يوجد هذا في المذاهب الأخرى, فهي لا تُجيز ذلك, وبنفس الطريقةِ كان القاضي الحنفي يصدِّق على زواج اليتامى ذوي السن الصّغيرة, بينما كانت تردُّ المذاهبُ الأخرى ذلك [65].

يمكننا القول بأنّ محاكمَ المظالم التي كان رأسها ممثلو السلطةِ كانت تأخذ في الاعتبار مسألةَ المذهب, فكان في دارِ العدل كلٌّ من قاضي القضاة المذاهب الأربعة بمفتيها, فحتى لو كان القرارُ المتّخذ مبنَّيا على أصول المذهب المعيّن, فيمكن أن يفسَّر حضورهم أنفسهم بالتأكّيد من أنّ هذا القرارَ لن يتعارضَ مع هذا المذهب مباشرة, ولقد تغيَّر الأمرُ من بعد سنة 1350 ؛ فأصبحت معظمُ محاكم المظالم-وهي المؤسّسةُ من طرف الأمراء-لا تضمّ لها لا قاضي قضاة المذاهب ولا المفْتين؛ بل كان الرجلُ الذي يعمل كرئيس المحكمة هو مِن الأمراء الذين لا يعرفون كثيرا من أمور الدّين, وعلى هذا فربما كانت تُتّخذ القراراتُ بناء على معرفتهم القانونية المحدودة, وإحساسِهم بالعدالة, وقد سبّب هذا التوزيعُ للعدالة وفقا لأهواء الأمراء اضطراباتٍ وعدمَ ارتياح لكثيرٍ من العلماء في هذه الفترة؛ جاء ذلك على لسانِ غيرِ واحدٍ؛ كتاج الدِّين السُّبكي (ت) 1370 / 771 : وتقي الدِّين المقريزي (ت) 1470 / 845 : وشهاب الدين القَلْقَشَنْدي (ت,) 1418 / 821 : فكما يروْن أنّ الأمراء المماليك قد لاكوا الشّريعةَ بأفواههم بواسطةِ محياكم المظالم[66], حتى إنّ المقريزي نفسَه قد

وصف تصرّف الأمراء المماليك وعدالتَهم بأنهم يعتمدونَ على قوانين المغول « الياسق »، وأنّ ذلك ليس من الشّريعة[67].

مِن ناحية أخرى, على الرّغم من قبولِ العُثمانيين بشكلٍ عام لفكرةِ نظام المذاهب الأربعة- كما سبقَ الذّكر-ووضع كلّ هذه المذاهب على قدمِ المساواة في الشريعة الإسلامية, وأنّهم تصرّفوا وفقا لهذا القبول[68], على الرّغم من كلّ هذا إلا أنّ الخلفية الأساسيّة للعثمانيين التي كانت في أراضي الأناضول والروملي كانت مختلفة عن المماليك, فالمذاهبُ الأربعة لم تكنْ متساوية في هذا النظام, وظلّ المذهبُ الحنفي له الاعتبارُ والتفوق في العقلية العثمانية[69], فمعظمُ المدارس التي كانتْ في بلاد الأناضول والروملي كانت تعتمد المذهبَ الحنفي في التّدريس[70], خاصّة في بدايات القرن السّادس عشر وقتما بدأتِ الإدارةُ في تعيين القضاة من المذهب الحنفي فقط, طُلِب منهم-آنذاك- أنْ يصدروا أحكامهم وفقا لأكثر الآراء قبولا « esahh-iakvâl » في المذهبِ الحنفي, بل تمّ منعُ أيّ إجراء قانوني يتمّ وفقا للمذهب الشّافعي[71], وبناء على ما سبق فإنّ العثمانيين حينما فتحوا مصرَ وبقية أراضي المماليك, نشأ لديْهم تساؤلاتٌ حول ما إذا كانوا يطبّقون طرائقَهم التي في بلاد الأناضول والروملي, وإذا طبّقوها فكما هي أم يخْضعونها للتطوير؟, أم يُضرَب عن كلّ ذلك صفحا وتُتّخذ طرائق المماليك كما كان الوضعُ عليه سابقا في هذه البلاد؟

إنّ السلطان اوز سليم حينما دخيلَ القاهرة (يناير) 1517 عيّن على القضاء«, كمال باشا زاده » وهو أحدُ العلماء البيروقراطيين الذين كانوا في مَعِيّته, ولم يعمل في الفترة المملوكية, ولا مارسَ القضاءَ في نظام المذاهب الأربعة, وهذا يعطينا فهما بأنّ السلطان سليم كان يريد مِن بداية الأمر تطبيقَ ما هو سائرٌ في بلاد الأناضول والروملي, بوضع عالم من الطبقةِ البيروقراطية ينتمي للمذهبِ الحنفي, ويطبّق العدالةَ على أصول هذا المذهب, لكن هذا الأمرَ لم يستمرّ كثيرا, فخلالَ شهرين فقط خُلِع هذا القاضي وأُعدَ قضاة المذاهب الأربعة الذين كانوا في الفترة المملوكية[72], وهذا القرار-كما هو الحال في النظام القضائي-يعني استمرارَ فترة المماليك من الناحيةِ القانونية, التي تكون أساسَ الإجراءات في المحاكم, كلّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة من ناحية العمليةِ القانونية وإجراءاتها كان مقبولا ومُعتَدًّا به, والمتقدّمون للمحكمة لهم الحقُّ في اختيار المذهب الذي وافقهم, واختيار القاضي المناسب[73]، ويُفهَم من هذه السياسةِ أنّ الأمر-كما سبقَ إيضاحه في النظام القضائي-كان محاولات في ربطِ النظام القانوني بالإدارة المركزية مباشرة ,استمرّت هذه المحاولات من خلال تعْيين القاضي الحنفي, وكان يوجد في هذا النظام الجديد نوابُ المذاهب الأربعة في المحكمة, والناسُ لهم الحقّ في اختيار أيّ نائبٍ من الأربعة كي يتقدّم بدعواه, وحاصل الأمر نستطيع القولَ بأنّ الإدارةَ العثمانية قد استطاعت تطويرَ سياسة في النظام القانوني, الذي تعتمد عليه جميعُ الإجراءات في المحاكم, سواء في مصر أو في الأراضي العربية الأخرى.

كان يوجد-اذًا-اختلافٌ في النظام القانوني بين أراضي الأناضول والروملي وبين مصير رغمَ أن كلّ هذه البلدان تحتَ الإدارة العثمانية, وأوضح مثالٍ على هذا الاختلاف؛ مسألة حقّ المرأة في الطلاق من زوجِها الغائب عنها, فالفتوى المشهورةُ في المذهب الحنفي على أنّ المرأة إذا كان زوجها غائبا, ولا يوجد دليلٌ قاطع على موتِ هذا الرجل, فلا يحقّ لها الطلاق منه مادامَ لا يوجد ما يدلُّ على موته[74], وعليه صدرَ فرمانٌ في أراضي الأناضول والروملي للنّساء اللاتي في نفسِ

الحالة, عليهنّ أن يتبعنَ رأيَ المذهب الحنفي في هذا الأمر, ومُنعت طلباتُ النّساء اللائي غاب عنهنّ أزواجهنّ, ولا يعلمنَ حياتهم من موتهم[75], يمكن رؤية نفس الحالةِ في المذهب الشافعي, الذي يقضي بفتوى أنّ المرأة إذا غاب عنها زوجُها أربع سنوات أو تزيد, ولم يردِ المرأةَ أيُّ خبرٍ عن زوجها, فلها الحقّ في أن تُطلّقها المحكمة[76], والأمر مشابهٌ في المذهب الحنبلي؛ ففيهِ لو أنّ الرجلَ لم يتركِ لامرأته مالا تسدُّ به احتياجاتها الأساسية, وانقطعَ عنه الخبرُ فيلا تعلم عنه شيئا, فلهذه المرأة الحقُّ في طلب الطلاق, وهكذا كان الأمر تحتَ الإدارة العثمانية, فبينما كان في بلادِ الأناضول والروملي يؤخَذ الأمرُ في هذه المسألة بفتوى الأحناف, كان في مصر يؤخَذ بناء على المذهب الشافعي والحنبلي[77].

هناك شيء آخر يستحقّ الوقوفَ عليه هنا في بحثِ النظام القانوني؛ فالقوانين كانت في صورةِ فرمانات, أو قانون نامه, تخرج من قِبل السلطان, وفي هذه الفترة محلّ البحث, يبدو أنّ الحكومةَ المركزية العثمانية كان تتباهى بقدرتها على تنظيم إدارة المناطق المختلفة من خلال سنِّ القوانين المكتوبة, ففي سنة) 1525) 931 أُعلنَ قانون نامه مصر, وقد جاء في ديباجته وصفُ العثمانيين بالعدالة؛ لأنّهم دائما يعضّدون دائما الشريعةَ بالقوانين التي تكفُل العدالة للناس[78], لا ننسى- حسبَ ما يروي ابنُ إياس - أنّ النُّخَب المصرية لم تُرحِّب بفرمانات السّلطان العثماني, فقد رأوا أنّ وضيعَ قواعد جديدة بواسطة القوانين الصادرة من السلطان العثماني, هي مرفوضةٌ من ناحية الشرع والدين, بل قد تؤدّي إلى الكفر [79].

وفي السنوات ما بين) 1525 - 1517) 931 - 922 أصدرت الحكومة المركزية العثمانية عددا كبيرا من الفرمانات, تتعلّق بالتّعيينات والضرائب وما شابه, لكن في سنة) 1525) 931 لأوّل مرّةٍ تصدر الحكومةُ المركزية قانونا شاملا لكثيرٍ من الأحكام القانونية, والذي أعلِن بـ « قانون ناميه مصر »، وهذه الوثيقةُ رسميًّا تعكس إرادةَ السلطان العثماني, والأحكام التي بها هي أحكامٌ مُلزمة؛ لأنّها كانت بأمر السّلطان, لكن بالنّظر إلى محتوى «قانون نامه» وطريقةِ تحضيره, يمكننا أنْ نرى شيئا مختلفا؛ فكما سبقتِ الإشارةُ أعلاه أن في الفترة ما بين 1525 - 1517) 931 - 922 ,) كانت الحكومةُ المركزية العثمانية تحاول دائما زيادة تدخّلها وإحكامِها للوضْع في مصر, وكان يوجد ردودُ أفعال ونشاط للعناصر المحلية مقابل هذا, حتى تجلّت هذه الردودُ في صورة قيام حركةِ عصيانٍ ضدّ السلطة العثمانية, كذلك كان مجيء إبراهيم باشا إلى مصر بهدفِ وضْع الأمور في نِصابها, فبدأ في حوارٍ مع تلك العناصر المحلية؛ كعساكرِ المماليك, ورؤساء القبائل البدوية والعلماء, وغير هؤلاء من ممثلي المجتمع, ودخل معهم في ما يشبِهُ المساومات والمفاوضات, إضافة إلى أنّه تمّت مراجعة السجلات الضريبية للفترةِ المملوكية[80], وكان نتيجة هذه المقابلات والمذاكرات والمفاوضات أنْ خرج ما عُرِف قانون نامه مصر, وقد لَعِب جلال زاده مصطفى (ت.) 1567 / 975 دورا هامًّا في ذلك, ودخلَ في حّيز التنفيذ بعد أنْ صدّق عليه السلطان سليمان القانوني [81].

حينما ننظرُ لمحتوى « قانون نامه » نجد أنّ العناصر والإجراءاتِ المحلية قد تمّ الاعترافُ بها وإضافة الشّرعية عليها, جنبا إلى جنب مع المسئولين المُعَيّنين من جهة الحكومة المركزية والإجراءات المفروضة منها, ويمكن أن يُذكَر هنا أنّ قانون نامه قد حدّد و ظائفَ وحقوق الانْكشاريين الذين جلبَهم من أراضي الروم إلى مصر, وحدّد من ناحيةٍ أخرى الحقوقَ والمسئولياتِ التي لكلٍّ من العساكر المماليك «طائفة الشراكسة—tâife-iÇerâkise» ورؤساء القبائل البدوية «مشايخ العرب , meşâyih-i Arab » وبطريقة مشابهة, فمِن ناحية أنّ الجزاءات المالية قد طُبّقت وفقا لـ "قانون نامه» ولاية الروم؛ فإنّ ضرائب الجمارك المأخوذة من التُّجار قد أُمرَ بأنْ تكون قيمتُها كما كانت عليه من زمنِ السّلطان المملوكي قايتباي (ت (1496 / 901 :[82].

وبالنّظرِ إلى كلّ هذه الاعتبارات المتعلّقة بإعدادِ قانون نامه مصر ومحتوياته, فإنّ الأحكام الملزمةَ باسْم القانون-بصرفِ النّظر عن اللغة الرسمية للوثائق-لم يتمّ فرضُها من أعلى/ أسفل, من السلطان/ الحكومة المركزية إلى السّكان المحليّين؛ بل كانت نتيجة لمفاوضات ومشاورات بيْن الطّرفين, فالحاصلُ أنّ « قانون نامه » لم يكنْ يمثّل إرادةَ وترجيحات السّلطان فقط كما يظهر, بل جاءَ الأمرُ بتطبيق ما كان سائرا في هذه المناطق عهد المماليك في بعض المناطق.

مِن الضّروري هنا ذكرُ أنّ القراراتِ السياسيةَ للسّلاطين وممثليهم-أثناءَ مرحلة الانتقال من نظام المماليك إلى النظام العثماني-كانت تخضعُ لفهمهم الخاصّ لمعنى العدالة, ولم تكنْ تعتمدُ على عقيدةٍ قانونية معينة[83]؛ فحروبُ الشّوارع والقبض على طومان باي ومعاقبة المماليك ومثلُ هذه المسألة على جدولِ الأعمال الرئيسي للسّلطان ياوز سليم في مصر, فيبدو أنّ الأعمالَ التي كانت خيار هذه الأمور كتعْيين القضاة وأمورهم ومسائل القانون وما شابه؛ لم تكنْ همَّه الرئيسي, فينقل لنا ابنُ إياس أنّ السّلطان العثماني-بخلاف السلاطين المماليك القدامى-لم يكنْ مهتمًّا لسماع دعاوى الناس, ولا بإنهاءِ الظلم, ومعظمُ الأمراء المماليك والعساكرُ كانوا يُقتَلون بأمْر السّلطان ياوز سليم دونَ أن يكون ذلك بحضور القاضي, أو سماع دعوى, أو ما شابه[84], ويذكرُ ابنُ إياس مرّة أخرى عنْ خاير بك أنه كان يستمعُ إلى القضايا, ويعاقب المجرمينَ من وقتٍ لآخر, وأنّه كان رجلا قاسيا في أحكامه؛ يصدرُ أمرا بالقتل دونَ أن يفكّر كثيرا, ويتّخذ أحكاما هي مخالفةٌ للشريعة جملة وتفصيلا [85].

وأيًّا ما كان الأمرُ فإنّ النظامَ القانوني الذي كان مرجعَ كافّة الإجراءات القانونية قد شهدَ استمرارا كبيرا في مرحلةِ الانتقال من العهدِ المملوكي إلى العثماني, فلا يعني تعيين قاضٍ مصري من العلماء البيروقراطيّين الأحناف؛ اعتمادَ المذهب الحنفي كمصدرٍ للنظام القانوني, أو اعتبار الأفضلية له على سائرِ المذاهب, ذلك لأنّ القضاة العلماء البيروقراطيّين كانوا في الغالب يتصرّفون كمسئولين عنِ النّظام القضائي, وهُم المرجعُ لكافّة الإجراءات القانونية, على غرار ما كان عليه الأمرُ في الفترة المملوكية, وهكذا كان النوّابُ من العلماء المحليّين, الذين كانوا يمثّلون القضاة, فهُم

كانوا يقضونَ وفقا لآراءِ مذاهبهم, يستمعونَ إلى الدعاوى ويصدّقون على الإجراءاتِ القانونية, وأخيرا كما سبقَ التّنويه فيما يتعلّق بـ « قانون نامه مصر » فبالرغم من الرّسميةِ التي كان يحْتويها, والأسلوبِ الذي يكرّس إلزامات من المركز إلى المنطقة المدارة؛ إلا أنّ محتواه يظهر بأنّه قد تمّ الحفاظُ على جزءٍ كبير من الموظفين, وكذلك الإجراءات القانونية والإدارية كما كان في العهد المملوكي.

***

نتيجة البحث

إنّنا حينما ننظرُ إلى الإمبراطورية العثمانية بحجمِها الكبير والتاريخ العثماني بشكل عام, ونضعُ في هذا السّياق النظامَ القضائي والقانوني في مصرَ مرحلة الانتقال من العهد المملوكي إلى العثمانيّين؛ فلا بدّ من النّظر من خلال سياسةِ التوسّع التي كانت تتّخذها آنذاك الإمبراطورية, وتعدّدية القوانين, ومواضيع المذهب الرسمي في هذا الوقت.

وقد تناولتْ العديدَ من الدّراسات التي تناولتْ سياسيةَ التوسع العسكري والإداري للعثمانيين, وموقف النُّخَب من الناس في تلو الأراضي المضمومة للإمبراطورية, والميل إلى الحفاظ على طريقة الإدارة المحليةِ كما كانت, فلو نظرْنا إلى بلاد البلقان على سبيل المثال, سنجدُ أنّ الطبقةَ العسكرية والنُّخبَ قد حافظوا على مكانتهم حينما انتقلَ البلقيان إلى الأراضي العثمانية, كذلك كان الأمرُ في مسائلِ الضّرائب, التي لم تختلفْ طرقُ جمعها كثيرا عمّا كان عليه الوضعُ قبل الفتح العثماني, وبمرور الوقتِ نستطيع القول إنّ الطبقة العليا في هذه المناطق قد انْصهرت في الإمبراطوريةِ العثمانية, وانضمّت مع نظرائها في الإدارة العثمانية وحدثَ تكاملٌ فيما بينهم [86].

حينما يأتي الدورُ على مصرَ فما ذكرناه سابقا لا نستطيع أنْ نطبّقه على القطر المصري؛ فمصرُ كانت مختلفة من نواحٍ كثيرة عنِ البلاد الأخرى التي كان يحلُّ بها العثمانيون؛ فمصر كانت مركزا إداريًا ودينيًا هامًّا منذُ العصور الأولى للإسلام, إضافة إلى ذلك فثمّة مسألةٌ أخرى وهي حتّى قبلَ الفتح العثماني بعشرٍ أو خمسَ عشرة سنة, كانت الطبقةُ الحاكمة في مصر-وكذلك الناس العاديون-قد وضعوا أنفسَهم في قلبِ العالم الإسلامي, كما كانوا ينظرونَ بفوقيّة إلى العثمانيين سياسيًّا وثقافيًّا[87], أمّا من ناحية الدين والقوانين الإسلامية فإنّ مصرَ كان لها ذاكَ الوقت ميراثٌ مختلف عنْ ذلك الذي كان مطبّقا في الأراضي العثمانية (الأناضول والروملي)؛ فبينما كان يوجد تنوّعٌ في المذاهب في مصر كان في مقابل ذلك مذهبٌ واحد في أراضي الروم, فالانتماءُ كان للمذهب الحنفي آنذاك هناك, وبسبب هذه الاختلافات-وغيرها- كانت مسألةُ انضمام مصرَ إلى الأراضي العثمانية وانصهارها في الإدارة العثمانية, وخاصّة مسائل القوانين والقضاء؛ تأخذُ مسارا مختلفا عن غيره في البلاد الأخرى التي تُضَمّ, وعلى الرغم من أنّ العثمانيّين فرضوا سيطرة مركزية على القضاء من حيث الرّقابة الإدارية بعدَ محاولات متعدّدة, فقد سمحوا-كما ظهرَ من البحث-للعلماء المحليين أنْ يؤثّروا بشكلٍ مستمرّ في الإجراءاتِ القانونية, والدليلُ على هذا أنّ الأمر

قد استمرّ على نظام القضاء على المذاهب الأربعة في مصرَ كأساسٍ للإجراءات القانونية, بخلاف ما كان عليه الوضعُ في الوقت نفسِه في أراضي الأناضول والروملي.

وعلى هذا فإنّ كثيرا من الدراسات أشارتْ- صراحة تارة, وتلميحيا تارة أخرى-إلى أنّ انتقالَ مصر من العهد المملوكي إلى العثماني كان نهاية للتنوّع, والانتقال إلى نظام واحد وطراز واحدٍ يُحمَل عليه الناس,[88] وُيذكر هنا-كدليلٍ على هذا-التزامُ النخبة العثمانية التي تتبيع المركزَ بالمذهب الحنفي والترتيبات القانونية المتّخذة بناء على هذا, وما يتبع ذلك من مراسيم وفرمانات, وبشكلٍ عام ميْلهم دائما إلى التأطير الصَّارم من الأعلى للأسفل للنظام القضائي والقانوني, وهذا ما ظهرَ خلافُه في هذا البحث, فقد حاول البحثُ من خلال ما تقدّم من تحليلاتٍ وتفسيرات للحوادث إظهارَ أنّ دمجَ مصر تحت الإدارة العثمانية كان يميل أكثر للتّعددية وليسَ التّأطير الموحَّد, فقيد تبيَّن مما سبقَ أنّ النظام القضائي قد أُسّس-على عكس ما كان في الأناضول والروملي-بطريقةٍ تسمح لمختلف المذاهب الفقهية أن تكون مرجعا للإجراءات القانونية, هذا بالإضافة إلى أنّ « قانون نامه مصر » الذي ظهر في الفترةِ محلّ البحث قدْ أخذ في الاعتبار-إلى حدٍّ كبير-الوضعَ الإداري للنخبة في مصر, والوضع القانوني والمالي, وتلك الامتيازات التي كانت تتمتّعُ بها هذه النخبةُ المحلية, كما حافظ على كثيرٍ من التّرتيبات القديمة الراسخة في القطر المصري.

إنّ كثيرا من الباحثين قدْ أشاروا إلى أنّ المذهبَ الرسمي للدولة العثمانية كان هو المذهب الحنفي, لكنّ هؤلاء في الوقت نفسه لم يشيروا إلى التفاصيل التي تحت هذا القول, فلم يعطونا المعنى التامَّ والواضح لهذا[89], فهل يعني المذهبُ الرسمي مذهبا واحدا معترفا به من قبل السلطة السّياسية؟, أمْ يعني الاعترافَ والدّعم من قبَل السّلطة السياسية بهذا المذهب الواحد وتفوّقه على المذاهب الأخرى, مع وجود المذاهبِ الأخرى؟ أم يعني مذهبَ الطبقة الحاكمة؟

لقد تبيّن-من خلال ما تقدّم آنفا في البحث-أنّ الحكومة العثمانية لم تعترف بالمذهبِ الحنفي فقط, وتردّ المذاهب الأخرى؛ بل قد أخذتْ قوانينَ المذاهب الأربعة متساوية مكانا لها في مصر, وحينما يُناقَش المذهبُ الحنفي كمذهبٍ رسمي بمصر؛ فيمكن أن يُقال هذا على من كان يُدير النظامَ القضائي, ومَن كان يُراقِبُ الإجراءات القانونية, وكذلك القضاة المنسوبون لطبقةِ العلماء البيروقراطية المتصلة بالمركز مباشرة.

Bibliyografya

Akarlı, Engin Deniz, “The Ruler and Law Making in the Ottoman Empire” , Lawand Empire: Ideas, Practices, Actors, ed.Jeroen Duindamv. dğr., Leiden: Brill, 2013, s. 87-109.

Akgündüz, Ahmed, Osmanlı Kanunnâmeleri ve Hukukî Tahlilleri ,I-IX,İstanbul: Fey Vakfı, 1990-96.

Atçıl, Abdurrahman, Scholars and Sultans in the Early Modern Ottoman Empire, Cambridge: Cambridge University Press, 2017.

Ayalon, Dawid, Gunpowder and Firearmsin the Mamluk Kingdom: A Challengetoa Medieval Society, London: Vallentine, Mitchell & Co.Ltd., 1956.

Ayalon, David, “The Great Yāsa of Chingiz Khān. A Reexamination (PartA)”, StudiaIslamica,33 (1971): 97-140.

Aydın, M. Akif, Osmanlı Devleti’nde Hukuk ve Adalet, İstanbul: Klasik, 2014. Baldwin, James E., Islamic Law and Empire in Ottoman University Press, 2017. Cairo, Edinburgh: Edinburg

Behrens-Abouseif, Doris, Egypt’s Adjustment to Ottoman Rule, Institutions, Waqf and Architecturein Cairo (16th and 17th Centuries), Leiden:Brill, 1994.

Bostan Çelebi, Süleymannâme, Süleymaniye Ktp.,Ayasofya, nr. 3317.

Burak, Guy, “Betweenthe Ḳānūn of Qāytbāy and Ottoman Yasaq: A Noteon the Ot- tomans’ Dynastic Law”, Journal of Islamic Studies,

26/1(2015):1-23.

Burak, Guy, The Second Formation of Islamic Law,New York:Cambridge University Press,2015.

Celâlzâde Mustafa Çelebi, Tabakātü'l-memâlik ve derecâtü'l-mesâlik, Süleymaniye Ktp., Ayasofya, nr. 3296.

Diyarbekrî, Abdüssamedb. Seyyidî Ali b. Dâvûd, Nevâdirü't-tevârîh, Millet Ktp. , Ali Emîrî, Tarih, nr.596.

Duran, Ahmet, "İslam Hukukunda Olağanüstü Yetkilibir Mahkeme Olarak Velâyetü'l-Mezâlim (Mezâlim Mahkemeleri)", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, 25 (2015): 251-73.

Emecen, Feridun M., Yavuz Sultan Selim, İstanbul: KapıYayınları, 2016.

Emre, Side, "Anatomy of a Rebellionin Sixteenth-Century Egypt: A Case Study of Ahmed Pasha's Governorship, Revolt, Sultanate, and Critique of the Ottoman Imperial Enterprise", Osmanlı Araştırmaları, 46(2015):77-129.

Escovitz, Joseph H.,"The Establishment of Four Chief Judge ships in the Mamlūk Empire", Journal of the American Oriental Society,102(1982):529-31.

Fitzgerald, Timothy J., "Reaching the Flocks: Literacy and the Mass World" , Law Reception of Ottoman Law in the Sixteenth-Century Arab and Legalityinthe Ottoman Empireand Republic of Turkey, ed.Kent F. Schullv.dğr., Bloomington: India-na University Press, 2016, s.5-20.

Fuess, Albrecht, “Žulmby Mažālim? The Political Implications of the Use of Mažālim Jurisdiction by the Mamluk Sultans” ,Mamlūk Studies Review, 8(2009):121-47.

“Gaib Olanların Zevceleri Hususu İçin Ahkâm”, Beyazıt Devlet Ktp.,Veliyyüddin Efendi,nr.1970.

Gözübenli,Beşir,“Mefkūd”,Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA),2003, XXVIII,353-56.

Hallaq, Wael B., the Origins and Evolution of Islamic Law, New York: Cambridge University Press, 2004.

Hanna, Nelly”, The Administration of Courts in Ottoman Cairo”,

The State and its Servants, Administration in Egypt from Ottoman Times to the Present, ed. Nelly Hanna, Cairo: American University in Cairo Press, 1995, s.44-59.

Hathaway, Jane, The Arab Lands under Ottoman Rule, 1516-1800, New York: Routledge, 2008.

Hathaway, Jane, the Politics of Households in Ottoman Egypt, Cambridge: Cambridge University Press, 1997.

Hızlı, Mefail,“Osmanlı Medreselerinde Okutulan Dersler ve Eserler”, Uludağ Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi,17(2008):25-46.

Ibrahim, Ahmed Fekry, Pragmatism in Islamic Law: Asocial and

Intellectual History, New York: Syracuse University Press, 2015.

Imber, Colin, Ebu’s-Su‘ud, The Islamic Legal Tradition, Stanford: Stanford University Press, 1997.

Irwin, Robert, “The Privatization of ‘Justice’ under the Circassian Mamluks” , Mamlūk Studies Review, 6 (2002):63-70.

İbnİyâs, Bedâiu’z-zühûr fî vekāiu’d-dühûr, nşr. Muhammed Mustafa, I-V,Beyrut:el-Ma‘hedü’l-almânîli’l-ebhâsi’ş-şarkıyye,1431/2010.

İbn İyâs, Yavuz’un Mısır’I Fethi ve Mısır’da Osmanlı İdaresi, trc .Ramazan Şeşen, İstanbul: Yeditepe, 2016.

İdrîs-I Bitlisî, Selim şahnâme, haz. Hicabi Kırlangıç, Ankara: Kültür Bakanlığı, 2001.

İnalcık, Halil, “Mahkama”, Encyclopaedia of Islam, second edition, 1991, VI, 3-5.

İnalcık, Halil,“Ottoman Methods of Conquest”, Studia Islamica, 2 (1954): 103-29.

Îsâ, Abdürrezzâk İbrâhim,Târîhu’l-kazâ’ fî Mısri’l-Osmâniyye: 1517-1798, Kahire:el-Hey’etü’l-Mısriyyetü’l-âmmeli’l-kitâb, 1998.

Jackson, Sherman A., Islamic Law and the State: The Constitutional Jurisprudence of Shihābal-Dīn Al-Qarāfī, Leiden: Brill, 1996.

Kavak, Özgür”, XV. Yüzyılda Kahire’de Siyaset, Hukuk ve Ahlakı Birlikte Düşünmek: Ali Gazzali’nin Tahrîrü’s-sülûk fî tedbîri’l-Dergisi, 39 mülûkİsimliRisalesi”, Dîvân: Disiplinler arası Çalışmalar (2015):103-40.

Kosei, Morimoto, “What Ibn Khaldūn Saw: The Judiciary of Mamluk Egypt”, Mamlūk Studies Review, 6(2002):109-31.

Kuşçu, Ayşe D., “Eyyûbîler’de Mezâlim Mahkemeleri ve Dârü’l-Adl”, Türkiyat Araştırmaları Enstitüsü Dergisi, 26(2009):207-29.

Lellouch, Benjamin, Les Ottomansen Égypte: historiense tconquérantsau XVI esiècle, Leuven: Peeters, 2006.

Masters, Bruce, the Arabs of the Ottoman Empire: Asocial and Cultural History, New York: Cambridge University Press, 2013.

Melchert, Christopher, the Formation of the Sunni Schools of Law: 9th-10th Centuries

C. E., Leiden: Brill, 1997.

Meshal, Reem A.,Sharia and the Making of the Modern Egyptian :Islamic Law and Custom in the Courts of Ottoman Cairo, Cairo : The American University in Cairo Press,2014.

Mumcu, Ahmet, Osmanlı Devleti'nde Siyaseten Katl, Ankara: Phoenix, 2007.

Muslu,Cihan Yüksel ,The Ottomans and the Mamluks, Imperial Diplomacy and War-fare in the Islamic World, London :I .B. Tauris, 2014.

Nahal,Galal H., Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century, Minneapolis: Bibliotheca Islamica,1979.

Necipoğlu,Gülru ,The Ageof Sinan: Architectural Culture in the Ottoman Empire, Princeton:Princeton University Press,2005.

Nielsen, Jørgen S., "Mažālimand Dāral-'Adlunder the Early Mamluks", Muslim World, 66 (1976): 114-32;

Peters, Rudolph, "What does it mean to be an Official Madhhab? Hanafism and the Ottoman Empire", The Islamic School of Law, Evolution, Devolution and Progress, ed. Peri Bearman v.dğr., Cambridge: Harvard University Press, 2005,147-58.

Petry, Carl F., Twilight of Majesty: The Reigns of the Mamlūk Sultansal-Ashrāf Qāytbāy and Qanŝūhal-Ghawrī in Egypt, Seattle: University of Washington Press, 1993.

Rabbat, Nasser O., "The Ideological Significance of the Dār al-Adl in the Medieval Islamic Orient", International Journal of Middle East Studies, 27(1995):3-28.

Rapoport,Yossef,"Legal Diversity in the Age of Taqlīd: The Four Chief Qāēisunder the Mamluks", Islamic Law and Society,10(2003):210-28.

Rapoport,Yossef, "Royal Justice and Religious Law: Siyāsah and Shari'ah under the Mamluks", Mamlūk Studies Review,16 (2012): 71-101.

Salîbî, Kemâl Süleyman,"en-Nizâmü'l-kazâî fî Mısr ve'ş-Şâm fî asri'l-Memâlîk (1250-1517) ", el-Ebhâs, 11 (1958): 473-89.

Schacht, Joseph, An Introduction to Islamic Law, Oxford: Oxford University Press,1982.

Seyyid Mahmud, Seyyid Muhammed,XVI. Asır da Mısır Eyâleti, İstanbul: Marmara Üniversitesi Fen-Edebiyat Fakültesi Yayınları, 1990.

Söylemez, Mehmet Mahfuz, "Mısır'da Osmanlı Adliye Teşkilatının Kuruluşu ve İlk Mısır Kadıları Hakkında Bir Araştırma", Proceedings of the International Confe-renceon Egypt during the Ottoman Era, 26-30 November 2007, Cairo, ed.Cengiz Tomar, İstanbul: IRCICA, 2010,s.115-36.

Stilt, Kristen, Islamic Law in Action: Authority, Discretion, and Every day Experiencesin Mamluk Egypt, New York: Oxford University Press, 2011.

“Sûret-iBerât”, Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, nr. 1969.

Şahin,Kaya, Empire and Power in the Reign of Süleyman, Narrating the Sixteenth-Cen- tury Ottoman World, New York :Cambridge University Press,2013.

Taşköprizâde Ahmed Efendi,eş-Şekāiku’n-nu‘mâniyye, nşr. Ahmed Subhi Furat,İstanbul:İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yayınları,1405/1985.

Topkapı Sarayı Müzesi Arşivi, D. 8823.

Turin, Ebru,“The Sultan’s Favorite: İbrahim Paşa and the Making of the Ottoman Universal Sovereignty in the Reign of Sultan Süleyman (1516-1526) »(doktoratezi), University of Chicago, 2007.

Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, Osmanlı Devleti’nin İlmiye Teşkilâtı, Ankara: Türk Tarih Kurumu, 1998.

Winter, Michael, “Egypt and Syriain the Sixteenth Century”, The

Mamluk-Ottoman Transition, ed.Stephan Conermann-Gül Şen, Göttingen: Bonn University Press, 2017, s.33-56.

Winter, Michael, “The Conquest of Syria and Egypt by Sultan SelimI, According to Evliyâ Çelebi”, The Mamluk-Ottoman Transition, ed. Stephan Conermann-Gül Şen, Göttingen :Bonn University Press, 2017,s.127-44.

Winter, Michael, Egyptian Society under Ottoman Rule: 1517-1789, London: Routledge,

1992.

***

Notes

[1←]
يمكن الاطّلاعُ على البحث المترجم من خلال موقع مركز نهوض للدراسات والنشر على الشبكة العنكبوتية/ الإنترنت:

الدعوة إلى تصفية الدين؛ حركة قاضي زاده في الإمبراطورية العثمانية القرن السابع عشر الميلادي, أ.د. أحمد يشار أوجاق, ترجمة رامي إبراهيم البنا.

[2←]
يمكن الاطّلاعُ بشكلٍ عامّ على التغييرات التي حدثت في سوريا ومصر والجزيرة العربية بعد دخول كلّ ذلك تحت الإدارة العثمانية من خلال:

Hathaway, The Arab Lands under Ottoman Rule, s. 46-58; Masters, The Arabs of the Ottoman Empire, s.48-72..

[3←]
Peters, "What does it Mean to be an Official Madhhab?",s.147-58;Burak,The Second Formation of Islamic Law, s. 1-20; Meshal, Sharia and the Making of the Modern Egyptian,s.83-102;Hanna,"The Administration of Courtsin Ottoman Cairo",s.45-53;Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law,s.43-49;Baldwin, Islamic Lawand Empire, s.72-98

[4←]
Hanna, "The Administration of Courts";Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law; Baldwin, Islamic Law and Empire.

[5←]

Muslu , The Ottomans and the Mamluks,s.1-22.

[6←]

Emecen,Yavuz Sultan Selim,s.215-40,266-94.

وللاستزادةِ في مسألة استعمال المماليك الأسلحةَ النارية وأساليبهم في ذلك, يمكن الاطّلاع على:

Ayalon,Gunpowder and Firearms in the Mamluk Kingdom.

[7←]
ابن إياس, بدائع الزهور, 148 - 77 / 5 , والمجلد الخامس من تاريخ ابن إياس يحمل أهمية

خاصّة في الفترة محلّ البحث من التاريخ المصري؛ فابنُ إياس قد شهد التطوّرات التي طرأت على السياسةِ والقوانين في الفترة ما بين , 1522 - 1517 وتعقّب كلَّ ذلك من قريب, وسجّله يوما بيوم, وباعتبار أنّ ابنَ إياس ينتمي في نسبِه للأمراء المماليك, فإنّ انتقاداته وما ذكره تجاه العثمانيين يُعطينا إمكانية لفهم كيف كانت تفكّر النُّخبُ في القطر المصري تجاه الفتح العثماني.
للاطّلاع على الترجمة التركية للمجلد الخامس يُرجع الرجوع إلى:

İbn İyâs, Yavuz'un Mısır'ıFethi ve Mısır'da Osmanlı İdaresi..

[8←]
ابن إياس, بدائع الزهور61 – 160 / 5 ,

Seyyid Mahmud, XVI. Asırda Mısır Eyâleti, s. 56-57.;

[9←]

Emecen, Yavuz Sultan Selim, s. 316-19.

[10←]
ابن إياس, بدائع الزهور482 , 203 / 5 ,

Seyyid Mahmud, XVI. Asırda Mısır Eyâleti, s. 58-71.

[11←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 454 - 453 / 5 ,

[12←]
للاطّلاع على نسخة من خطاب تعيين مصطفى باشا على ولاية مصر يُنظر:

Sûret-i Berât", vr.16a-19a."

[13←]
Bostan Çelebi, Süleymanname, vr. 58b-59b; Lellouch, Les Ottomans en Égypte, s. 55-56.

[14←]

Emre, "Anatomy of a Rebellion in Sixteenth-Century Egypt", s. 77-129

[15←]
كان مصاحبا لإبراهيم باشا في سفر إلى مصر جلال زاده, انظر إلى الأخبار التي رواها بنفسه,

Celâlzâde, Tabakātü'l-memâlik, vr. 98b-105b;

: كما ينظر

Turan,“The Sultan’s Favorite”, s. 223-33

[16←]

Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, VI, 86-176.

[17←]

Şahin, Empire and Power in the Reign of Süleyman, s. 53-59; Winter, Egyptian Society under Ottoman Rule, s. 15-16.

ولتكوين صورةٍ عمّا فعله إبراهيم باشا من قانون نامه مصر, وتأسيسه للنّظام الإداري في ابتداء من نصف القرن السادس عشر الميلادي حتّى القرن الثامن عشر؛ يمكن الاطّلاع على:

Hathaway, The Politics of Households, s. 5-51.

[18←]

لمعرفة نشأة المذاهب يمكن الاطلاع على:

Hallaq, The Origins and Evolution of Islamic Law, s. 167-88; Melchert, The Formation of the Sunni Schools of Law, s. 198-203.

[19←]

Escovitz, “The Establishment of Four Chief Judgeships”, s. 529; Salîbî, “en-Nizâmü’l-kazâî”, s. 473-89

[20←]

نظريًّا كانت مسألةُ المساواة بين المذاهب الأربعة موجودة؛ فكلّ قاضٍ للقضاة يحمل نفسَ اسم الوظيفة, لكنْ عمليًّا لم يكن كلهم على نفس الموقع؛ فمِن ناحيةِ البروتوكول كان قاضي القضاة الشّافعي مُقدَّما بخطوةٍ عن غيره, وبالتّغيير الذي حدث في سنة 1280 م لا يجوز لغير قاضي القضاة الشافعي تعيينُ النوّاب, إضافة للتّصديق على الوقفيات, وأحقية التصرُّف في أموال التركات التي للأطفال اليتامى, كلّ هذا كان خاصًّا بقاضي القضاة الشافعي, انظر في هذا الشأن:

Escovitz, “The Establishment of Four Chief Judgeships”, s. 530-31; Sâlibî, “en-Nizâmü’l-kazâî”, s. 481-83

[21←]

Duran, “İslam Hukukunda Olağanüstü Yetkili Bir Mahkeme Olarak Velâyetü’l-Mezâlim”, s. 257-62; Rabbat,“The Ideological Significance”, s. 5-6.

[22←]

Rabbat, “The Ideological Significance”, s. 6-12; Kuşçu, “Eyyûbîler’de Mezâlim Mahke-meleri”, s. 207-29.

[23←]

Fuess, “Žulm by Mažālim?”, s. 121-47

[24←]

Nielsen, “Mažālim and Dār al-‘Adl”, s. 114-32; Rapoport, “Royal Justice and Religious Law”, s. 76-80

[25←]

Irwin,“The Privatization of ‘Justice’ under the Circassian Mamluks”, s. 65-69.

[26←]

Kosei, “What Ibn Khaldūn Saw”, s. 112-15; Fitzgerald,“Reaching the Flocks”, s. 16-18.

[27←]

Stilt, Islamic Law in Action, s. 38-72.

[28←]

ابنُ إياس, بدائع الزهور181 , 165 - 165 / 5 , ؛ والقضاة المعينون هم أنفسهم الذين كانوا في الفترة المملوكية في نفس وظائفهم, القاضي الشافعي كمال الدين الطويل, والحنفي محمود بن الشِّحنة, والمالكي كمال الدين الدَّميري والقاضي الحنبلي شهاب الدين الفتوحي, وحينما قُتل الحنفي محمود بن الشحنة, عين شمس الدين بن ياسين الطرابلسي مكانه في 30 مارس 1517 (7 ربيع الأول 923.)

[29←]

İdrîs-I Bitlisî, Selimşahnâme, s. 354;

انظر أيضا:

Winter, “The Conquest of Syria and Egypt”, s. 137, 140-41.

[30←]

انظر مثلا: ابن إياس, بدائع الزهور. 352 , 336 / 5 ,

[31←]

ابنُ إياس, بدائع الزهور, 244 - 243 , 233 / 5 , وابن إياس في موضع آخر لا يذكر عن هذا القاضي الذي عُيِّن من طرف العثمانيين شيئا سوى أنّ اسمَه حمزة, انظر: ابن إياس, بدائع الظهور. 417 / 5 ,

[32←]

ابن إياس, بدائع الزهور. 418 - 5 / 417 ,

[33←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 244 - 5 / 243 ,

[34←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 5 / 305 ,

[35←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 5 / 342 ,

[36←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 418 - 5 / 417 ,

[37←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 427 - 5 / 426 ,

[38←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 303 - 5 / 302 ,

[39←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 388 - 387 , 378 , 358 - 5 / 357 ,

[40←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 299 - 5 / 298 ,

[41←]
للاطّلاع على الإصلاحات التي تمت بعد مايو 1522 انظر:

Söylemez, “Mısır’da Osmanlı Adliye Teşkilatının Kuruluşu”, s. 119-21.

[42←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 452 - 5 / 451 ,

[43←]
ابن إياس, بدائع الزهور, 5 / 453 , وللاطلاع على حياة سيدي شلبي يرجى النظر في:

Taşköprizâde, eş-Şekāik, s. 299-301.

[44←]

ابن إياس, بدائع الزهور. 467 - 466 , 459 / 5 ,

[45←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 469 / 5 ,

[46←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 469 / 5 ,

[47←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 474 / 5 ,

[48←]

Topkapı Sarayı Müzesi Arşivi, nr. D 8823, vr. 8a.

[49←]

Emre, “Anatomy of a Rebellion in Sixteenth-Century Egypt”, s. 97-98.

[50←]
للاطلاع على نسخة من تعيين أحمد باشا لولاية مصر ينظر:

Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, VI, 71-80.

[51←]

Diyarbekrî, Nevâdirü’t-tevârîh, vr. 403b.

وللاطلاع على حياة الدِّيار بكري ينظر:

Lellouch, Les Ottomans en Égypte, s. 107-26.

[52←]

Diyarbekrî, Nevâdirü’t-tevârîh, vr. 404b.

[53←]
انظر على سبيل المثال:

Diyarbekrî, Nevâdirü’t-tevârîh, vr. 410a, 411a

[54←]

Diyarbekrî, Nevâdirü’t-tevârîh, vr. 409b.

[55←]

للاطلاع على حياة «ليس زاده» يمكن النظر:

Taşköprizâde, eş-Şekāik, s.405-406.

[56←]

Diyarbekrî, Nevâdirü't-tevârîh, vr. 434a

[57←]

Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, VI, 111-12, 134-35;

وانظر:

es-Seyyid Mahmud, XV.Asırda Mısır Eyâleti, s. 241-42; Winter, "Egypt and Syria in the Sixteenth Century",s. 48-49; Behrens-Abouseif, Egypt's Adjustment to Ottoman Rule, s. 70-78.

[58←]

للاطلاع على دراسة هامّة تستوعب الإجراءات الحقوقية والقانونية التي كانت تحدث في ديوان بكلربك :

Baldwin, Islamic Law and Empire, s. 55-71.

[59←]

Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, VI, 129;

وانظر:

Winter, Egyptian Society under Ottoman Rule, s. 108-10; Îsâ, Târîhu'l-kazâ', s. 136-37.

[60←]

للاطلاع على معلومات تخص قضاة مصر وموقعهم بين الطبقات البيروقراطية, يرجى النظر:

Atçıl, Scholars and Sultans, s. 202-203.

[61←]

Seyyid Mahmud, XVI. Asırda Mısır Eyâleti, s. 255

وانظر .

Nahal, Judicial Administration, s. 74-75.

[62←]

.Îsâ, Târîhu'l-kazâ', s. 95-102

[63←]

Jackson, Islamic Law and the State, s. 73-99.

[64←]

Rapoport,“Legal Diversity in the Age of Taqlīd”, s. 210-28.

[65←]

Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law, s. 42-43, 131-35.

[66←]

Irwin, “The Privatization of ‘Justice’ under the Circassian Mamluks”, s. 65-69.

للاطّلاع على التشديدِ في أنْ تكون أحكام محاكم المظالم داخل نطاق أحكامِ الشريعة, وألا تخرج عنها في القرن الخامس عشر الميلادي, وانتقاد الأحكامِ المخالفة للشريعة؛ يرجى النظرُ إلى

تحليل وتعريف بكتاب علي الغزالي في:

Kavak,“XV. Yüzyılda Kahire’de Siyaset, Hukuk ve Ahlakı Birlikte Düşünmek”, s. 103-40.

[67←]

Aydın, Osmanlı Devleti’nde Hukuk ve Adalet, s. 44-50.

[68←]

على سبيل المثال كان السلطان سليمان القانوني (ت) 1566 / 974 . قد أمر سنة 1564 في هذا الصدد للمذاهب الأربعة بمكة ببناء مدرسة لكلّ مذهب؛ انظر:

Necipoğlu, The Age of Sinan, s. 225

[69←]

Aydın, Osmanlı Devleti’nde Hukuk ve Adalet, s. 44-50.

[70←]

كانت الكتب التي تُدرَّس في مدارس الأناضول والروملي بشكل عام, في الفقه كتاب الهداية لبرهان الدين المَرْغِيناني (ت,) 1197 / 593 . وشرح الوقاية لصدر الشريعة (ت,) 1346 / 747 . وانظر في هذا الشأن:

Uzunçarşılı, Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilâtı, s. 39-43; Hızlı, “Osmanlı Medreselerinde Okutulan Dersler ve Eserler”, s. 30

[71←]

بالنسبة لأمر القضاة بصدور القرار وفق مذهب الحنفي, يرجى الاطلاع:

Uzunçarşılı, Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilâtı, s. 112-13; İnalcık, “Mahkama”

وللاطلاع على نسخة من الفرمان الذي يقضي بمنع فتوى طبقا للمذهب الشافعي؛ هذه الفتوى التي تقضي بأن الزوجات اللاتي ضاع أزواجهنّ لهنّ الحق في الطلاق, يرجى النظر:

“Gaib Olanların Zevceleri Hususu İçin Ahkâm”, vr. 125b

[72←]
ابن إياس, بدائع الزهور. 181 , 66 - 165 / 5 ,

[73←]
لقد وضع حدٌّ متعلّق بالإجراءات القانونية التي في المحاكم؛ هو إذا تعدّت قيمة الإجراء أو الإجراءات المتعلقة بالأوقاف 500000 أقجة-العملة العثمانية-فبعد أن يقضي القاضي المصري نوبته لا بدّ أن يتمّ الأمرُ تحت إشراف قاضي محكمة الباب, انظر:

Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law, s. 137-38

وهذا أمرٌ لم يكن يتعلّق بالعقيدة القانونية؛ فلم يقصد إلى تقييدها, وإنّما قصد مراعاة الدّقة وقطع الطريق على طرق الفساد في هذه الأمور, ذلك لأنّ في محكمة الباب كان يوجد نوّابٌ من كلّ المذاهب, وكذلك كان لديهم القدرة على البتِّ في الإجراءات الحاصلة.

[74←]
Gözübenli, “Mefkūd”, s. 354.

[75←]
“Gaib Olanların Zevceleri Hususu İçin Ahkâm”, vr. 125b

[76←]
Gözübenli, “Mefkūd”, s. 354; Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law, s. 43-47; Meshal, Sharia and the Making of the Modern Egyptian, s. 167-68.

[77←]
لمزيدٍ من الأمثلة على مسائل يتمُّ التصديقُ عليها قانونيًّا في مصر, خلاف لما عليه أصول المذهب الحنفي, يرجى الاطلاع:

Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law, s. 129-63.

[78←]
Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, VI, 86-88

[79←]
İbn İyâs, Bedâiu’z-zühûr, V, 417-18, 426-27.

[80←]
انظر دراسة حول «قانون نامه مصر»:

Lellouch, Les Ottomans en Égypte, s. 62-66.

[81←]

Winter, “Egypt and Syria in the Sixteenth Century”, s. 48-49; Şahin, Empire and Power in the Reign of Süleyman, s. 56-58.

[82←]

انظر على سبيل المثال:

Akgündüz, Osmanlı Kanunnâmeleri, s. 101-8, 112, 114, 121.

[83←]

فيما يتعلق بسياسة الإدارة العثمانية للنظام القانوني, يرجى النظر إلى:

Akarlı, “The Ruler and Law Making”, s. 104-06; Mumcu, Osmanlı Devleti’nde Siyaseten Katl, s. 63-74.

وللاطلاع على الاختلافات في مصطلحات السياسة خلال فترة المماليك وبين العثمانيين, يرجى النظر إلى:

Burak, “Between the Ḳānūn of Qāytbāy and Ottoman Yasaq”, s. 1-23.

[84←]

ابن إياس, بدائع الزهور. 162 / 5 ,

[85←]

ابن إياس, بدائع الزهور. 358 - 357 , 274 - 273 / 5 ,

[86←]

İnalcık, “Ottoman Methods of Conquest”, s. 103-29.

[87←]

Muslu, The Ottomans and the Mamluks, s. 1-19; Petry, Twilight of Majesty.

[88←]

Meshal, Sharia and the Making of the Modern Egyptian; Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law; Jackson, Islamic Law and the State, s. xviii-xix.

[89←]

Schacht, An Introduction to Islamic Law, s. 89; Imber, Ebu’s-Su‘ud, s. 24-25; Peters,“What does it Mean to be an Official Madhhab?,” s. 147-58; Burak, The

Second Formation of Islamic Law, s. 1-20;Ibrahim, Pragmatism in Islamic Law, s. 43-49.